رقابة المحكمة الدستورية الكويتية على غموض النصوص التشريعية: دراسة تحليلية تأصيلية(*)

د. تركي سطام المطيري
أستاذ القانون الدستوري والإداري المشارك

د. عبدالكريم ربيع العنزي
أستاذ القانون المدني المشارك

قسم القانون بكلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

الملخص

تناول هذا البحث موضوع رقابة المحكمة الدستورية الكويتية على غموض النصوص التشريعية، وهو موضوع لم يحظَ بالاهتمام الكافي من الفقه، وقد تمثلت إشكالية البحث في خطورة النصوص التشريعية التي يشوبها عيب الغموض، وآثارها السلبية على المخاطَبين بهذه النصوص، وأن من أهم سبل معالجة هذا العيب، في التشريعات، هو خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية. وقد استعرض الباحثان أحكام المحكمة الدستورية الكويتية للوقوف على موقفها من غموض النصوص التشريعية، ومدى مراقبتها هذه النصوصَ، ونطاق هذه الرقابة، للوقوف على وسيلة مهمة من وسائل معالجة غموض النصوص التشريعية؛ باعتباره من أخطر عيوب الصياغة التشريعية.

وقد اتبعا الباحثان – في معالجة موضوع الدراسة – منهجًا يمزج بين المنهج التحليلي والمنهج التأصيلي، وانتهيا – في ختام البحث – إلى جملة من النتائج، أهمها أن أكثر حالات غموض التشريعات تنشأ من خلل في الصياغة التشريعية؛ كما تبيّن لهما أن لهذا الغموض آثارًا سلبية، منها: أنه يؤدي إلى انتهاك يستهدف الأمن القانوني، ذلك أن الغموض يترتب عليه عدم انسجام بين مختلف التشريعات في هرم البناء القانوني، أو تعقد القوانين، وعدم وضوحها للمعنيين بها، أو تعديلها المتكرر؛ ما يسبب عدم قابليتها للتوقع.

كما تبيَّن أن المحكمة الدستورية تراقب النصوص التشريعية التي يشوبها عيب الغموض، وتقرر دستوريتها أو عدم دستوريتها؛ وفقًا لوجود الغموض فيها من عدمه، وأنها تقصر رقابتها على غموض النصوص التشريعية على نطاق مخالفتها النصوص الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات العامة، كما أن هذه المحكمة تقصر رقابتها على غموض النصوص التشريعية، على نطاق التشريعات الجزائية دون غيرها من

(*) تاريخ تقديمه للنشر: 14 ديسمبر 2023 وتاريخ قبوله للنشر: 12 فبراير 2024

التشريعات غير الجزائية. كما رأى الباحثان أن المحكمة الدستورية الكويتية تملك مد رقابتها على غموض النصوص التشريعية في جميع التشريعات الجزائية وغير الجزائية الخاضعة لرقابتها الدستورية؛ بل لها أن تتبنى مبدأ وضوح النصوص التشريعية الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره مبدأ دستوريًّا.

وبالإضافة إلى أن الدراسة انتهت إلى العديد من التوصيات، وعلى رأسها دعوة المشرع الكويتي إلى تفعيل نص المادة (71) من قانون تنظيم القضاء، من خلال الإشارة إلى كل القوانين التي أظهرت أحكام القضاء تضمنها غموضًا في نصوصها، وضرورة نشر تلك التقارير. وكذلك دعوة المحكمة الدستورية الكويتية إلى بسط رقابتها على جميع النصوص التشريعية الغامضة، وألا تقتصر على التشريعات الجزائية فقط. كما يدعوانها إلى ممارسة هذه الرقابة على التشريعات، في حال مخالفتها أي نص من نصوص الدستور، وإلى تبني موقف المجلس الدستوري الفرنسي، وإضفاء قيمة دستورية على مبدأ وضوح النصوص التشريعية، وممارسة دورها في الرقابة على احترام التشريعات لهذا المبدأ.

كلمات دالة: غموض النصوص التشريعية، والآثار السلبية للغموض، ومتطلبات الصياغة التشريعية، ورقابة المحكمة الدستورية على الغموض، ونطاق رقابة المحكمة الدستورية على الغموض.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

لا مراء في أهمية القوانين ودورها في تنظيم مختلف مناحي الحياة في المجتمعات المعاصرة؛ فالقانون هو الذي ينظم علاقة الدولة بالأشخاص، وهو الذي ينظم علاقة الأشخاص بعضهم ببعض؛ فالقواعد القانونية هي قواعد سلوك تحكم سلوك الأشخاص، ومن ثم فهي قواعد اجتماعية، فلا مجتمع بلا قانون، ولا قانون بلا مجتمع.

وانطلاقًا من هذا الدور الحيوي الذي يؤديه القانون، في أي مجتمع كان، لا بد من أن تأتي القواعد القانونية على قدر عال من الوضوح والدقة، وغير مشوبة بالغموض الذي يلقي بظلاله على حسن أداء مرفق القضاء رسالتَه؛ فالنصوص الغامضة تمثل تحديًا عائقًا دون تحقيق العدالة؛ فضلًا عن أثرها السلبي في النيل من غاية نشر القوانين، والتي تهدف إلى إتاحة علم المخاطبين بأحكامها لكي يوفقوا سلوكهم وفقًا لها.

لذا سيحاول الباحثان – في هذه الدراسة – إلقاء الضوء على أحد أهم عيوب الصياغة التشريعية، وهو الغموض. والتعريف بهذا العيب، وتمييزه عن غيره من العيوب، وآثاره السلبية، وسبل معالجته. كما سيعرضان موقف المحكمة الدستورية الكويتية من غموض النصوص التشريعية، ومدى رقابتها على هذا النوع من العيوب في التشريعات الخاضعة لرقابتها، وهل تشمل هذه الرقابة جميع التشريعات، أم تقتصر على تشريعات محددة؟ وهل تكون المرجعية الدستورية في الرقابة – في هذه الحال – جميع نصوص الدستور، أم أن الرقابة تقتصر على نصوص دستورية محددة؟

ثانيًا: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في خطورة النصوص التشريعية التي يشوبها عيب الغموض، وفي آثارها السلبية على المخاطَبين بهذه النصوص. وبما أن من أهم سبل معالجة هذا العيب في التشريعات هو خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية، سنحاول استعراض أحكام المحكمة الدستورية الكويتية للوقوف على موقفها من غموض النصوص التشريعية، ومدى مراقبتها هذه النصوصَ، ونطاق هذه الرقابة، للوقوف على وسيلة مهمة من وسائل معالجة غموض النصوص التشريعية، باعتباره من أخطر عيوب الصياغة التشريعية.

ثالثًا: أهمية البحث

يكتسب موضوع هذا البحث أهمية نظرية كبيرة، بالنظر إلى ندرة الأبحاث القانونية التي تناولت هذا الموضوع في الكويت؛ ما يضفي عليه أصالة كبيرة، يرجو الباحثان أن تجعل منه إضافة مهمة إلى المكتبة القانونية في الكويت، ومفيدة للباحثين والمتخصصين.

كما يحظى هذا البحث بأهمية عملية لا تُنكَر؛ بالنظر إلى أنه يسعى إلى تأكيد اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في الرقابة الدستورية وترسيخه، وتوسيع نطاق رقابتها الدستورية على غموض النصوص التشريعية؛ مما يكفل معالجة عيب من أخطر عيوب الصياغة التشريعية، وهو الغموض من جهة، كما يكفل احترام نصوص الدستور ومبادئه من جهة ثانية؛ فضلاً على حماية المخاطَبين بالقوانين والتشريعات من خطورة النصوص التشريعية الغامضة وآثارها الخطيرة، لاسيما على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور.

رابعًا: تحديد نطاق البحث

يقتصر موضوع هذا البحث على دراسة رقابة المحكمة الدستورية الكويتية على النصوص التشريعية، وتحديدًا النصوص القانونية، ومن ثم فإن نطاق البحث لا يمتد إلى غموض النصوص الدستورية، وكذا النصوص اللائحية. كما لا تشمل الدراسة مسألة تفسير النصوص التشريعية التي تتطلب دراسات مستقلة خاصة بها.

خامسًا: منهج البحث

سيستخدم الباحثان المنهج التحليلي والمنهج التأصيلي؛ حيث سيتتبعان أحكام المحكمة الدستورية الكويتية التي تعرضت فيها لغموض النصوص القانونية ويحللانها، ثم يحاولان – من خلال هذه الأحكام – تأصيل موقف المحكمة الدستورية من غموض النصوص التشريعية، ومدى رقابتها على هذا النوع من عيوب التشريعات، ونطاق هذه الرقابة.

سادسًا: خطة البحث

إن تناول موضوع رقابة المحكمة الدستورية الكويتية على غموض النصوص التشريعية يقتضي – أولاً – التعرف على المقصود بهذا المصطلح، وتمييزه عن غيره من المصطلحات التي تقترب من معناه وتختلف عنه، وبيان خطورة هذا العيب التشريعي، ثم بعد ذلك التعرف على موقف المحكمة الدستورية من هذا العيب، ومدى رقابتها الدستورية

على هذا النوع من العيوب التشريعية، ونطاق هذه الرقابة؛ من حيث المرجعية الدستورية التي تمارس المحكمة الدستورية – في ظلها – رقابتها، والتشريعات الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

وعلى ذلك سيُقسَّم البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: غموض النصوص التشريعية وآثاره السلبية وسبل تفاديه
- المبحث الثاني: خضوع غموض النصوص التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية ونطاق هذه الرقابة

المبحث الأول
غموض النصوص التشريعية وآثاره السلبية وسبل تفاديه

تبدأ عملية صياغة النص التشريعي بولادة فكرة التشريع، وتحديد السياسة التشريعية الخاصة به، والتي ينبغي ألا تحيد عن السياسة العامة للدولة؛ بل يجب أن تقوم بترجمتها إلى أدوات قانونية واضحة ومحدَّدة، ومن ثم التقيد بالأولويات التشريعية ومنهجية تحديدها، والانتهاء بعملية بناء النص التشريعي وإفراغه في قوالب قانونية؛ وفقًا لأسس الصياغة التشريعية الجيدة[1].

والصياغة التشريعية تتمثل في نقل الأفكار، وترجمة الحاجات الاجتماعية، إلى نصوص قانونية قابلة للتطبيق على الوجه الأمثل؛ لكي تأتي النصوص التشريعية معبرة عن حقيقة مقصود ومراد المشرع على نحو دقيق وواضح[2]. وهذه الصياغة هي الناطق بجوهر النص التشريعي، وبقدر نجاح هذه الصياغة – أو فشلها – يكون حظ هذا النص من النجاح أو الفشل؛ لذا فإن الدول في العصر الحاضر تحرص على توفير مقومات الصياغة التشريعية الجيدة لتشريعاتها المختلفة؛ إدراكًا منها لقيمة هذه الصياغة، ودورها المتعاظم في الارتقاء بمستوى تشريعاتها[3]؛ فعمل المشرع يتمثل في تنظيم فكرة قانونية ما بهدف إشباع حاجة عامة، وهذا التنظيم لا يحقق أهدافه – وبالتالي يفقد قيمته – إذا شابه الغموض؛ لأنه ببساطة لن يكون قابلاً للتطبيق على أرض الواقع.

وحسن الصياغة التشريعية يرتبط بمبدأ على قدر كبير من الأهمية، ألا وهو: مبدأ الأمن القانوني الذي يتطلب سهولة الوصول إلى القانون واستقراره وإمكان توقعه، وهو ما يفترض أن تأتي صياغة القاعدة القانونية واضحة وسهلة الفهم، لكي يتسنى للمخاطَبين بأحكامها الإلمام بمضمونها، والالتزام بأحكامها[4]؛ لذا فإن المقام يحتم تحديد

(1) إبراهيم أيت وركان، متطلبات جودة الصياغة التشريعية، أعمال الندوة المغاربية بعنوان: صناعة التشريع في البلدان المغاربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب، 2022، ص149.

(2) غازي فيصل مهدي، دليل الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بالجامعة المستنصرية، العراق، مج4، ع18، سنة 2012، ص1.

(3) المرجع السابق، ص150.

(4) أمينة غيلاس، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، مج10، ع2، أكتوبر 2022، ص798 و799.

ماهية غموض النص التشريعي وصوره، وهو ما سيتناوله الباحثان في المطلب الأول، فيما يستعرضان آثاره السلبية، وسبل تفاديه، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية غموض النصوص التشريعية وصوره

لا بد من الإشارة – بادئ ذي بدء – إلى أن التشريع ما هو إلا نتاج فكر بشري، والبشر مجبولون على النقص؛ لذا فإنهم معرضون لعدم الإحاطة بكليات الموضوعات التي ينظمها التشريع، ولهذا لم تعد فكرة كمال التشريع ذات تقدير في الأدبيات القانونية، استنادًا إلى أن النقص والعيب في التشريع قد أضحيا مسلمةً من المسلمات[5].

لذلك فإن سن النصوص القانونية بكيفية لا يشوبها أي غموض، وبألفاظ لا لبس فيها أو إبهام يبقى – من الناحية العملية – غايةً صعبة المنال في العديد من الحالات، وربما لا يسلم من ذلك أي تشريع في العالم، وعلى الرغم من ذلك فإن عناية واضعي النصوص القانونية بالألفاظ والمفاهيم يُسهِّلُ تطبيقها، ويُقلِّلُ من فرص غموضها؛ فالتشريع بأنواعه من صنع البشر، ومن ثم كان لا بد من أن يعتريه نقص أو قصور يحول دون كماله، ومعنى ذلك أنه لا يوجد تشريع – أيًا كان صانعه – إلا ويعتريه قصور، وأن إنكار كمال التشريع أضحى ظاهرة قانونية عامة مسلَّمًا بها من الكافة[6].

ويُعرِّف بعض الفقه النص التشريعي الغامض بأنه: «النص غير الواضح الدلالة، فهو لا يدل على ما فيه بصياغته ذاتها، بل يتوقف فهم هذه المواد على أمر خارجي، أي أمر خارج عن عبارته»[7]؛ فقد ينتج الغموض عن قصور في اللغة لدى المُكلَّف بإعداد التشريع، أو من أسلوب النص القانوني ذاته[8].

فيما يرى البعض الآخر أن النص الغامض[9] هو: «النص الذي تمت كتابته بطريقة

(5) أحمد عبيس نعمة، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، مج7، ع18، سنة 2014، ص47.

(6) خالد وزاني، مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص633.

(7) تغريد عبدالقادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري: دراسة عن دستور العراق لسنة 2015، مجلة الحقوق، كلية الحقوق في الجامعة المستنصرية، العراق، مج4، ع18، سنة 2012، ص185.

(8) عصمت عبدالمجيد بكر، أصول التشريع: دراسة في إعداد التشريع وصياغته، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1999، ص121، مشار إليه في المرجع السابق، الموضع ذاته.

(9) يطلق بعض الفقه على النص الغامض مسمى: «النص القابل للتأويل»، انظر: نوال إيراين، تأثير تضخم

لا تؤدي إلى عبور المعنى القانوني إلى المخاطَب به، أو هو نص لا يدل على ما يحمله من معنى للمخاطب به»[10]. ويقتضي مبدأ الوضوح التشريعي أن تأتي القاعدة القانونية واضحة ودقيقة ومحددة حتى تكون مفهومة من طرف المخاطَب بها، وذلك بالتناسب مع مؤهلات المتلقي، من خلال الأسلوب القانوني، وهو بذلك وثيق الصلة بمضمون القاعدة القانونية والأحكام التي تتضمنها[11].

وغموض النص التشريعي قد يكون غموضًا خفيًا، وهو الأكثر شيوعًا، ويتمثل هذا النوع من الغموض في تضمن النص لفظًا يدل على معناه، من حيث تطبيقه على بعض الأفراد دون بعضهم الآخر، أي أن النص يتضمن لفظًا يدل على معناه من حيث الظاهر، لكنه في انطباق معناه على بعض الأفراد يكون غامضًا بالنسبة إليهم، وقد يكون الغموض مشكلًا، وهو النص الذي يَشكُل على السامع الوصول إلى معناه، فلا يدل على معناه، ويحتاج إلى قرينة خارجية تبين المراد منه[12]. وقد ينشأ غموض النص من استعمال لفظ يدل على أكثر من معنى، مثل الألفاظ التي لها معانٍ لغوية وأخرى اصطلاحية قانونية، والتي يجب حملها على معناها الاصطلاحي، ما لم يتبين أن المشرع قصد المعنى اللغوي فيه[13].

ومن صور غموض التشريعات أن يصدر التشريع – خصوصًا إذا كان قانونًا ـــ خلوًا من باب أو مادة تخصص لتعريف المصطلحات والعبارات الواردة فيه، والتي يتكرر ذكرها في التشريع، وذلك بهدف تجاوز ما يعتري بعض المفاهيم والأفكار القانونية من لبس أو غموض، فخلو التشريع من التعريفات يترتب عليه وقوع تضارب فقهي وقضائي حول مراد المشرع من بعض المصطلحات[14].

كما يعد النص غامضًا إذا كان يسمح بالاختيار بين البدائل، أي المعاني بشكل يفيد أكثر من معنى، أو إذا كان قد صيغ بأسلوب معقد في اللفظ والتركيب يصعب معه تصور

التشريع على الأمن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، ع13، ديسمبر 2018، ص109.

(10) مروان محمد محروس المدرس رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق مج5، مايو 2017، ص496 و497.

(11) دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص179 و180.

(12) سجى فالح حسين وياسر عطيوي الزبيدي، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في تطوير الصياغة التشريعية، مجلة الجامعة العراقية، العراق، ج3، ع57، يناير 2023، ص570.

(13) المرجع السابق، الموضع ذاته.

(14) محمد سامي عبدالصادق وأنس فيصل التورة، مستجدات الصياغة التشريعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الكويت، مرجع سابق، ص166 و167.

المقصود منه، وكذا يتحقق الغموض نتيجة اضطراب صياغة النص، أو في استخدام لفظ ما يدل على أكثر من معنى.

ويشير الواقع العملي إلى أن أكثر حالات غموض التشريعات تنشأ من خلل في الصياغة التشريعية، فكلما كان القائم بالصياغة ملمًا بأصول الصياغة التشريعية السليمة وقواعدها، وعلى قدر كبير من الكفاءة في هذا المجال، فإن احتمالات غموض التشريعات تقل بهذا القدر.

ولعل أخطر أنواع الغموض – في تقدير الباحثَين – هو الغموض الذي يقع في النصوص الجزائية، وذلك لأنها تتعلق بحريات الأفراد، ومن أمثلة ذلك أن يتضمن النص الجزائي لفاظًا مبهمًا أو أكثر، واللفظ المبهم هو الذي يحتاج إلى أمر خارجي لفهم المراد منه، إذ إن صيغته لا تفصح بذاتها عن المقصود منه[15].

والغموض بالمعني سالف الذكر يختلف عن العيوب الأخرى التي قد تلحق التشريع، مثل القصور في التنظيم، أو مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو التعارض مع الدستور، وهو الذي تطلق عليه عيب شبهة عدم الدستورية، أو عدم التناسق مع قوانين أخرى في النظام القانوني بالدولة.

وحيث إن العلاقة بين المشرع والقاضي هي علاقة تكامل؛ فالأول مُكلَّف بسن التشريع، والثاني منوط به تطبيق هذا التشريع بأمانة، ومن دون أن يحدث أي تغيير في التشريع؛ فإذا تبيَّن أن التشريع مشوب بالغموض فإن القاضي يضطر إلى تأويل وتفسير ما غمض من نصوصه، وسد ما تركه من فراغ[16]، إلا أن الواقع يشير إلى أن الأمور لا تسير بهذه السهولة؛ إذ إن بعض الغموض الذي يلف بعض التشريعات يصل حدًا لا يمكن معه إعماله؛ فهنا نكون بصدد إشكالية عملية يواجهها القضاء في مواجهة تشريعات غامضة لا سبيل إلى تفسيرها؛ مما يتعذر معه تطبيقها.

ومن أسباب حدوث الغموض في التشريع أن يستخدم المشرع مجموعة من الألفاظ والعبارات التي تحتمل أكثر من معنى، أو أن يستخدم مفردات لغوية بطريقة غير صحيحة، بحيث لا تعبر عن المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع[17]، أو أن يغفل النص

(15) رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص167.

(16) آية عباس بلغيت، أعمال الندوة العلمية المغاربية – صناعة التشريع في البلدان المغاربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2022، ص70.

(17) سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع4، سنة 2017، ص100.

التشريعي تقييد مصطلح ما إذا كان يحتمل معاني قانونية مختلفة[18]؛ ذلك أن اللفظ الغامض قد يؤثر في فهم النص بمجمله، ويسبغ عليه مفهومًا مخالفًا لإرادة المشرع؛ ففهم النص يرتكز على فهم ألفاظه، ولا يغني فهم أغلب ألفاظه عن فهمه[19].

يضاف إلى ما سبق الحالات التي يمكن أن تؤدي المصطلحات والعبارات فيها إلى إضفاء معنى مغاير للمقصود من محتوى المادة التي تضمنتها، والحالات التي يكون فيها نقص في النصوص بفقدان ألفاظ أو عبارات كان من الواجب تضمينها فيها[20].

ومن إشكاليات الصياغة التشريعية عدم العناية باختيار ألفاظ النص؛ فتدقيق الألفاظ أمر لازم لوضع النص القانوني؛ إذ بهذا التدقيق يتحقق أمران متلازمان: أحدهما أداء المعنى المطلوب، وثانيهما جلاء هذا المعنى ووضوحه في الأذهان[21].

والأخطاء التي قد تلحق النصوص التشريعية إما أن تكون أخطاء مادية، وإما أخطاء قانونية، ويتمثل النوع الأول في كل خطأ ليس له أي أثر على مضمون النص، ويكون مصدره إما الخطأ في تحرير نسخة النص التي تمت إحالتها إلى رئيس الدولة لإصداره، وإما في تحرير قرار الإصدار، وإما أن يكون ناتجًا عن الخطأ في عملية الطبع فقط[22].

ومن الأخطاء المادية في النص التشريعي، والتي تؤدي إلى غموضه، سقوط بعض العبارات أو الكلمات أو أدوات الربط. ويسوق الباحثان المثال التالي، من القانون الكويتي، وتحديدًا ما جاء في المادة (161) من القانون رقم 42 لسنة 2014، بشأن إصدار قانون حماية البيئة، إذ نصت هذه المادة على أنه:

«ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسؤول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث برابطة عقد أو لم يكن كذلك».

ويتضح من الفقرة الثانية، من المادة السابقة، أنه قد سقطت من نصها بعض الكلمات؛ مما أثر في وضوح المعنى الذي قصده المشرع، فأصبح نص الفقرة الحالي غير مفهوم

(18) بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح ورقلة، الجزائر، مج12، ع2، سنة 2020، ص52.

(19) المرجع السابق، ص52.

(20) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(21) عبداللطيف هداية الله، البناء اللغوي في صياغة النص القانوني – وقائع الأيام الدراسية – لغة الحق ولغة القانون، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، المغرب، ج2، سنة 2004، ص205.

(22) علال فالي، صناعة النصوص القانونية: إشكالات الاختصاص والصياغة، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018، ص243.

ومشوب بالغموض[23].

كما يشير الباحثان إلى مثال آخر لغموض النصوص التشريعية في القانون الكويتي، والذي يتعلق بما ورد في المادة (46) من القانون رقم 62 لسنة 1964، بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، والتي جرى نصها على أنه: «دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من اشتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذونًا له بذلك بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحقوق الغير حسب النية»؛ فالمشرع في النص السابق جرَّم فعل الاشتغال بالمحاماة من دون أن يكون المشتغل مأذونًا له بذلك، بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء، ولكن النص خلا من تحديد المقصود بالاشتغال بمهنة المحاماة، صحيح أن هنالك أفعالا لا خلاف في أنها تعد من قبيل الاشتغال بمهنة المحاماة، مثل فتح مكتب للمحاماة، والمرافعة أمام المحاكم، وتوقيع صحف الدعاوى والطعون، ولكن هناك أفعالاً يثور الشك بشأن مدى اعتبارها من أعمال المحاماة؛ فمثلاً: هل يعد تقديم الاستشارات القانونية من قبيل الاشتغال بالمحاماة أم لا؟

إن صياغة النص السابق – بوضعها الحالي – لا تقدم إجابة حاسمة عن السؤال السابق، وهو ناتج بلا شك من الغموض الذي شاب عبارة «الاشتغال في مهنة المحاماة»، وهي عبارة غير منضبطة كانت السبب وراء غموض النص، لاسيما أنه نص جزائي يتعلق بحريات الأفراد، وهو ما كان يجب معه على المشرع أن يتحرى الدقة في صياغة عباراته تفاديًا للإبهام والغموض.

المطلب الثاني

الآثار السلبية لغموض النصوص التشريعية وسبل تفاديه

يهدف الأمن القانوني إلى حماية الأشخاص من عيب عدم الانسجام بين مختلف التشريعات في هرم البناء القانوني، أو تعقد القوانين وعدم وضوحها للمعنيين بها،

(23) ومن المستغرب أن المشرع لم يستدرك هذا الغموض. وعلى الرغم من ذلك فإنه – ومن خلال سياق النص – يعتقد الباحثان أن العبارة الصحيحة التي كان يقصدها المشرع هي على النحو التالي: وتقوم المسؤولية عن التلوث، سواء كان المسؤول مرتبطًا بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك. انظر: عبدالكريم ربيع العنزي وسامي الهذال، نحو تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج47، ع2، يونيو 2023، الهامش رقم 66، ص164.

أو تعديلها المتكرر؛ ما يسبب عدم قابليتها للتوقع، وما ينتج عنه من انتهاك لمبدأ الأمن القانوني[24]، كما يمكن أن يؤدي غموض النص التشريعي إلى الإخلال بضمانات أوجب الدستور على المشرع العادي احترامها ومراعاتها[25].

ويرى بعض الفقه[26] أن السبب في هذا الغموض التشريعي يرجع إلى تضخم المنظومة التشريعية وكثافتها، والتسرع في إصدار التشريعات؛ مما يعيب تلك النصوص بعيوب شكلية وموضوعية. وعلى العكس من ذلك يذهب رأي آخر إلى أن تضخم المنظومة التشريعية ليس سببًا للغموض وإنما نتيجة له؛ فالغموض يؤدي إلى تضخم المنظومة التشريعية نتيجة الحاجة إلى إصدار قوانين كثيرة لإزالة الغموض في التشريع القائم[27].

ويعتقد الباحثان بصحة الرأيين السابقين؛ ذلك أن الغموض يتطلب إصدار تشريعات تفسر هذا الغموض. وفي المقابل فإن الإفراط في إصدار التشريعات يفتح الباب واسعًا أمام وجود النصوص الغامضة.

وقد ارتبط غموض النصوص التشريعية بإساءة استعمال السلطة، لذا كان لزامًا على المشرع أن يتبع مناهج جديدة في الصياغة؛ تبتعد عن العبارات الغامضة أو الفضفاضة التي تحتمل أكثر من معنى؛ فغموض النصوص التشريعية يفتح باب إساءة استعمال السلطة والتمييز بين الأفراد عند تطبيق القانون، وانتهاك الحقوق والحريات؛ لأن إبهام النص يمكّن السلطة من تأويله تأويلات متعددة، وكل تأويل سيطبق على فئة من فئات المجتمع[28].

وانطلاقًا من حقيقة أن الصياغة التشريعية هي عملية تحويل القيم التي تكوّن مادة القانون إلى قواعد صالحة يمكن تطبيقها عمليًا، وعبر فترة من الزمن ممتدة نسبيًا من دون لبس أو غموض[29]، فكلما كانت الصياغة سليمة وصل الخطاب إلى المخاطَب به وتحقق

(24) شورش حسن عمر وخاموش عمر عبدالله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، الجزائر، ج3، ع2، سنة 2019، ص348.

(25) سجى فالح حسين، وياسر عطيوي الزبيدي، مرجع سابق، ص570.

(26) فوزية مروان، ووليد العقون، موقع الاستشارة في عملية صياغة التشريع، مجلة المتون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، مج10، ع5، سنة 2017، ص81.

(27) نوال إيراين، مرجع سابق، ص108 و109.

(28) مروان محمد محروس المدرس، رقابة المحكمة الدستورية في مملكة البحرين على الصياغة التشريعية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع1، سنة 2018، ص233.

(29) محمد الغالي، في العلاقة بين علم المصطلحات القانونية وفن الصياغة التشريعية، ندوة علمية بعنوان «القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين»، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، مج1، سنة 2017، ص215.

مراد المشرع، وعلى العكس إذا كانت الصياغة معيبة تعرقلت عملية إيصال الخطاب إلى المخاطَب به، وزاد البعد عن مراد المشرع، وبعبارة أخرى كلما كانت الصياغة التشريعية معيبة تعسر تطبيق التشريع، وذلك لما للصياغة من أثر في تطبيق القانون[30].

يُضاف إلى ما تقدم أن غموض التشريع يؤدي إلى صعوبة فهم المخاطَبين به لما تضمنه من أحكام؛ ما يؤدي إلى عدم تطبيق القانون على النحو المنشود، كما أن هذا الغموض يفضي إلى الإخلال بوحدة تفسيره، ومن ثم تطبيقه من قبل القضاء، ولعل ما تشهده المحاكم من تباين في تفسير النصوص التشريعية عائد إلى عدم دقة ووضوح عبارات التشريع.

وعلى العكس فإن وضوح التشريع يولِّد لدى الأشخاص الثقة ويحقق الاستقرار في المعاملات، ويمنح الأفراد الشعور بالأمن القانوني، ويمكنهم من تطبيق القواعد التشريعية والالتزام بنصوصها على أكمل وجه، وبالتالي يحقق الغاية التي توخاها المشرع؛ فالتشريع المبهم أو الغامض يعني انفلات نصوصه من الضوابط، وتعدد تأويلاته، وغموض أوامره ونواهيه، وعندئذٍ يصبح التشريع شركًا يتصيد به المشرع من يشاء من الأشخاص، ويؤدي إلى التحكم القضائي الخطر، ويكون سببًا مباشرًا لتهديد حقوق وحريات الأفراد[31]. كما أن النص الغامض يؤدي إلى زعزعة ثقة جمهور المخاطَبين بالتشريع، ويستحيل تبعًا لذلك إلى تشريع غير عادل[32].

ووفقًا لأحكام محكمة النقض المصرية فإن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يسري حتى إن كان القانون غير واضح ويشوبه الغموض؛ إذ إن هذه المسألة تتعلق بتفسير القانون وليس بالعلم به، وهنا يأتي دور المشرع في إصدار قانون تفسيري يكشف عن حقيقة المراد بالقانون السابق، والذي يعتبر كاشفًا عن حقيقة مراد الشارع من تاريخ سريان القانون السابق الذي فسره لا منشئًا لحكم جديد[33].

(30) إبراهيم كدوي، السياسة التشريعية وإشكالية صياغة النص التشريعي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، مج19، ع20، سنة 2022، ص185.

(31) أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص67.

(32) وتعرف فكرة الأمن القانوني بأنها: «التزام السلطات العامة بقدر من الثبات النسبي للعلاقات، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة؛ بهدف تحقيق الأمن والاستقرار بين أطراف العلاقات القانونية، من أشخاص قانونية عامة وخاصة، فجوهر الأمن القانوني يكمن في عدم المبالغة في تعديل النص التشريعي». نوال إيراين، مرجع سابق، ص119.

(33) حكم محكمة النقض المصرية رقم 192 لسنة 52ق، الصادر بتاريخ 24 أبريل 1989م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني لمحكمة النقض، س40، ع2، قاعدة رقم 187، ص157.

وتشير المحكمة، في الحكم السابق، إلى معضلة حقيقية تترتب عليها إشكالية قانونية عملية، تتمثل في أن القاضي الذي يريد تطبيق نص يتضمن غموضًا لا يمكن إزالته من خلال قواعد التفسير، يقع في حيرة من أمره؛ فالقاضي يلتزم – بحكم وظيفته – بحسم المنازعات التي تُعرض عليه، وإلا عدَّ منكرًا للعدالة[34]، إلا أنه في الوقت ذاته يعترضه نص تشريعي عصي على الفهم والتأويل، ويحول دون ممارسته سلطتَه في حسم النزاع.

وحل هذه المعضلة – في رأي الباحثين – يكون من خلال أمرين، الأول: تضمين التقرير الذي يعده المجلس الأعلى للقضاء الغموض الذي شاب القوانين، من خلال ما أظهرته الأحكام القضائية. والأمر الثاني: يتمثل في إصدار قانون تفسيري يزيل الغموض الذي لحق بالقانون أو ببعض نصوصه.

وقد قررت محكمة النقض المصرية أن من حق المشرع إصدار قانون تفسيري يكشف عن حقيقة المراد بقانون سابق، وأن هذا الحق لا تؤثر فيه استطالة الزمن بين القانون، وأن القانون التفسيري يعتبر كاشفًا عن حقيقة مراد الشارع من تاريخ سريان القانون السابق الذي فسره لا منشئًا لحكم جديد[35].

ويذهب رأي[36] إلى أن كثرة النصوص القانونية الغامضة، والتي يطلق عليها «النصوص القابلة للتأويل»، ستؤدي إلى كثرة التعديلات؛ مما ينجم عنها كثرة وتعدد التفسيرات والتأويلات للنص ذاته، كما ستفتح الباب أمام السلطة التنفيذية – بوصفها السلطة المناط بها تنفيذ القوانين – للتدخل في مهام السلطة التشريعية، من خلال تفسير القوانين بتفسير ذلك الغموض كيفما تشاء، حتى لو كان تفسيرًا يخرج عن الغاية التي أرادها المشرع.

(34) الجدير ذكره أن عددًا من أعضاء مجلس الأمة قد تقدموا بتاريخ 19 مارس 2017م باقتراح بقانون، تضمن في المادة الثانية منه، استحداث نص جديد في قانون المرافعات المدنية والتجارية برقم 111 مكررجاء فيه ما نصه: «تجوز مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية: 2 – إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له بالطريق القانوني أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد مندوب الإعلان يتخللها ميعاد أربع وعشرون ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ آخر إعذار». انظر: الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي (www.kna.kw).
إلا أن هذا الاقتراح بقانون لم يتم إقراره من قبل مجلس الأمة، ومن ثم فإنه لا يوجد – في الوقت الحالي – نص قانوني يعاقب على فعل إنكار العدالة في القانون الكويتي، وهو قصور نرجو من المشرع الكويتي تلافيه في المستقبل القريب.

(35) حكم محكمة النقض المصرية رقم 1060 لسنة 68 قضائية، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2004، غير منشور.

(36) نوال إيراين، مرجع سابق، ص109.

والأصل في تفسير القوانين ألا يقتصر ذلك على النص المراد تفسيره، بل لا بد من الوصول إلى مرمى الشارع من ذلك النص، وإعمال أحكامه، وأن يستطيل التفسير إلى القانون بأكمله الذي ورد به ذلك النص؛ حتى يكون التفسير شاملاً مانعاً من التصادم والتضارب بين النصوص[37].

والصياغة التشريعية هي تلك العملية التي يتم من خلالها ضبط الأفكار والتصورات في عبارات محكمة موجزة وسليمة؛ كي تكون قابلة للتنفيذ؛ فهي فن يصوغ من خلاله المشرع القواعد القانونية استنادًا إلى المعطيات الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية للمجتمع، في شكل قواعد قانونية ميسورة الفهم، سهلة التطبيق على أرض الواقع[38].

فالخطاب ما هو إلا مجموعة من الألفاظ التي تدل على معنى مقصود ومعلوم، وهذه الألفاظ يتم التعبير عنها في صورة مكتوبة، فلا تكون القاعدة التشريعية ملزمة للجماعة إلا إذا أُفرغت في وثيقة مكتوبة، مع مراعاة الإجراءات الأخرى، وهذا الإفراغ ما هو إلا الصياغة التشريعية[39].

والصياغة هي الناطق بجوهر النص التشريعي، وبقدر نجاح هذه الصياغة أو فشلها يكون حظ هذا النص من النجاح أو الفشل؛ لذا فإن الدول في العصر الحاضر تحرص على توفير مقومات الصياغة التشريعية الجيدة لتشريعاتها المختلفة؛ إدراكًا منها لقيمة هذه الصياغة ودورها المتعاظم في الارتقاء بمستوى تشريعاتها[40].

وتتطلب الصياغة التشريعية أن يراعي المشرع الضوابط الشكلية والإجرائية والموضوعية عند صياغة القاعدة التشريعية، بما يسهم في إصدار تشريع متطور يمتاز بالوضوح في نصوصه والدقة في أحكامه، وأن يكون منسجمًا مع التشريعات القانونية الأخرى، سواء الوطنية منها أو الدولية، فضلاً عن ضرورة أن يكون قابلاً للفهم والتطبيق[41].

ومراعاة المشرع الدقة عند الصياغة التشريعية تقتضي استخدام الألفاظ وفق معناها الصحيح، وفي موضعها الصحيح، كما تقتضي مراعاة الوضوح؛ بمعنى أن تعبر الكلمات

(37) حكم محكمة النقض المصرية رقم 705 لسنة 69 قضائية، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2010، غير منشور.

(38) إبراهيم كدوي، مرجع سابق، ص175.

(39) علي أحمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، مجلس النواب، البحرين، ع21، سنة 2008، ص52.

(40) غازي فيصل مهدي، مرجع سابق، ص150.

(41) ليث كمال نصراوين، مرجع سابق، ص386 و387.

والعبارات المستعملة عن مقصود المشرع بسهولة ويسر[42].

ولتفادي غموض التشريعات ينبغي أن تتسم عبارات اللغة التي تصاغ بها التشريعات بالإيجاز غير المخل، وبالبساطة في التعبير، وبالوضوح، وعدم اللبس، وعدم التعارض فيما بينها، والسلاسة في العرض؛ وذلك لأن القانون يجب أن يكون معلومًا للكافة؛ حيث ينظم علاقة الفرد بالمجتمع، وهو ما يفرض سهولة فهمه من الجميع[43].

فضبط المصطلحات القانونية يعمل على تحصين النصوص التشريعية، ويسهل سبل الصياغة الجيدة التي تساعد على الفهم السليم لمحتوى النصوص؛ مما يساعد على التحكم في مخاطر التفسيرات والتأويلات المتضاربة، وبالتالي الحفاظ على الحقوق وحمايتها وضمان تحقيق العدالة[44].

وإيراد التعريفات للمصطلحات القانونية في القانون يؤدي إلى تحقيق العديد من الفوائد، منها: إزالة الغموض بشأن المصطلحات التي سيستعملها المشرع، وتوحيد المفردات مع غيرها من المصطلحات التي تُوظَّف في نصوص أخرى، وتفادي تكرار المصطلح، وتقليص عدد الجمل؛ خاصة إذا كانت المصطلحات تحتوي على عدة كلمات؛ فالتعريفات تؤدي إلى تماسك النصوص القانونية والترابط فيما بينها[45].

كما أن ذكر تعريفات المصطلحات القانونية في التشريع يعتبر من أهم الأدوات التي تعين الصائغ في مهمته؛ لأنها تساعده في تقليل عدد الكلمات المستخدمة في التشريع، وتفادي احتمال تفسير الكلمة بمعانٍ متعارضة، وذلك عن طريق تعريف الكلمة مرة واحدة فقط، علاوة على توخي الدقة عن طريق عدم ترك مسؤولية تعريف الكلمة على عاتق القارئ[46].

وفي سبيل تجنب الغموض التشريعي يميل صائغ التشريع – عادةً – إلى تحقيق هدفين محددين، هما: الوضوح والدقة؛ فقد تكون بعض مفردات التشريع غامضة

(42) عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات – الكتاب الثاني – صياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص117.

(43) محمد سامي عبدالصادق، وأنس فيصل التورة، مرجع سابق، ص169.

(44) محمد الغالي، مرجع سابق، ص222.

(45) سعاد الزروالي، إدراج التعاريف في الصياغة التشريعية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، مج12، ع1، يونيو 2023، ص20 و21.

(46) محمود محمد علي صبرة، وضع الصياغة التشريعية في مصر، دراسة حالة عن مشروع قانون العمل، ورشة العمل التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بعنوان: تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت في الفترة من 3 – 6 فبراير 2003، ص32.

بالنسبة إلى عامة الناس؛ لكنها سهلة الفهم والإدراك لدى المتخصصين في علم القانون، وهذان الهدفان مرتبطان بوضوح القاعدة القانونية ودقتها، فإن أي لبس قد يؤثر في معنى النص، وحتمًا على معنى القاعدة القانونية كذلك، فالصائغ يحاول دائمًا أن يبسط لغة النص القانوني قدر الإمكان، ويوضح معناه بدقة[47].

ويرى الباحثان – مما سبق عرضه – أن عيب غموض النصوص التشريعية ناتج في الغالب الأعم من الحالات من خلل في صياغة النص التشريعي؛ لذا فإن صياغة التشريعات ليست بالمهمة الهينة؛ فهي تتطلب من القائمين بها أن يكونوا على قدر من المعرفة بالقانون عمومًا، وبالتطور التاريخي للقواعد التشريعية السابقة، وظروف الزمان والمكان والبيئة التي نشأت فيها، والحاجة التي استدعت وضع حلول، أو بمعنى آخر إيجاد تنظيم لحالة ما، أو فرضية معينة على هيئة قواعد قانونية تتسم بالعموم والتجريد والإلزام[48].

وتبعًا لذلك فإنه من الأهمية بمكان العناية بالجانب الفني للصياغة التشريعية، والمتمثل في سلامة ودقة التعبير التشريعي، وهو أمر يقتضي الإلمام بقواعد اللغة العربية ومفرداتها؛ بحيث تكون سليمة وواضحة، وإعداد إشارات لغوية محكمة، مثل الفواصل والنقاط، بحيث تأتي هذه الإشارات في مواضعها الصحيحة، وإلا فقد التشريع أهم مقومات نجاحه[49].

ولا جرم أن الصياغة الجيدة للنصوص التشريعية تؤثر تأثيرًا كبيرًا على جودة التشريع، وفي ذلك تقرر المحكمة الدستورية العليا المصرية «أن النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محددًا بمراعاة المصلحة المقصودة منها، وهي بعد مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها، ويفترض دومًا أن المشرع رمى إلى بلوغها، متخذًا من صياغته النصوص التشريعية سبيلاً إليها، ومن ثم تكون هذه المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعي، وإطارًا لتحديد معناه، وموطنًا لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينتظمها العمل التشريعي؛ بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها»[50].

(47) نجاة سعدون، وجمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين اللغة العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر، المغرب، ع28، يونيو 2017، ص46.

(48) مروان محمد محروس المدرس، مرجع سابق، ص504.

(49) محمد سامي عبدالصادق وأنس فيصل التورة، مرجع سابق، ص170.

(50) الحكم في القضية رقم 1 لسنة 15 قضائية (تفسير)، الصادر بتاريخ 30 يناير 1993م، منشور في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج5، مج2، ص420.

ونظرًا لأهمية الصياغة التشريعية، وضمانًا لخلوها من الغموض؛ فقد عهدت المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت إلى هذه الإدارة بصياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الدوائر والمصالح، وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين.

فمشروعات القوانين تعرض على إدارة الفتوى والتشريع لتتولى صياغتها قبل عرضها على مجلس الأمة؛ للسير في إجراءات سن التشريع، ويمكن القول إن إدارة الفتوى والتشريع هي الصائغ والمصمم الفني للتشريعات، بينما يعد مجلس الأمة هو صانع القرار أو المشرع المسؤول عن التشريع في صورته النهائية[51].

ومن جانب آخر فقد نصت المادة (71) من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990، في شأن تنظيم القضاء، على أنه: «يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرًا في بداية شهر أكتوبر من كل عام، أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازمًا للنهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء».

ولا شك في أهمية التقارير سالفة الذكر باعتبارها إحدى الوسائل المتاحة للسلطة القضائية المناط بها الفصل في المنازعات، من خلال تطبيق القوانين، وهي – في رأي الباحثين – من أنجع السبل لمعالجة غموض النصوص التشريعية متى ما أحسن استثمارها.

بيد أن الواقع العملي يشير إلى أن التقارير المشار إليها في النص السابق لا يتم نشرها للرأي العام، وهو مسلك منتقد من المشرع الكويتي؛ إذ إن هذه التقارير ينبغي أن تتاح للكافة، لاسيما المشتغلين في القانون؛ لمعرفة النصوص التشريعية التي يشوبها النقص والغموض، ولكي يسهم الفقه، من خلال الدراسات القانونية المتخصصة، في استعراضها وبيان أسباب الخلل فيها وسبل معالجتها.

لذا فإن الباحثين يوجهان الدعوة إلى المشرع الكويتي لإجراء تعديل تشريعي على نص المادة (71) آنفة الذكر، ينص بموجبه على ضرورة نشر التقارير التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء كل عام، وذلك على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، أو بأي وسيلة نشر أخرى تتيح للكافة الاطلاع عليه.

(51) محمد سامي عبدالصادق وأنس فيصل التورة، مرجع سابق، ص148.

• متطلبات الصياغة التشريعية الرصينة

إن الصياغة التشريعية الرصينة تتطلب العديد من المتطلبات، والتي تنقسم إلى متطلبات إجرائية سابقة على صدور التشريع، وأخرى معاصرة لصدور التشريع، وتتمثل في إرفاق مذكرة إيضاحية وتفسيرية للقانون، وأخيرًا معايير متنوعة لبناء تشريع سليم يتضمن رصانة الصياغة التشريعية.

وقد أثبت الواقع العملي أن التسرع في عملية الصياغة التشريعية أفضى إلى كثير من حالات الغموض التي شابت بعض التشريعات؛ فكم من قوانين وُضعت بسرعة كبيرة ولم تأخذ الوقت الكافي لدراستها وصياغتها فخرجت معيبة شكلًا ومضمونًا، وحملت بين ثناياها معاول هدمها[52].

لذا بات من الضروري إعداد الصياغة على عدة مراحل، بمعنى أن يتم إعداد المسودة الأولية للقانون من جهة، ثم بعد ذلك مراجعتها من قبل جهة أخرى، ويمكن في هذا الصدد الاستعانة بالأكاديميين وكبار الخبراء القانونيين، وأعضاء السلطة القضائية؛ للمشاركة في هذه العملية، بما يضمن استيفاء كل قواعد ومتطلبات الصياغة التشريعية الصحيحة.

وانطلاقًا من حقيقة أن الصياغة التشريعية هي فن من الفنون، فإنها بهذه المنزلة تتطلب تدريبًا وتأهيلًا وخبرة تصقلها الممارسة والتجربة، ولا تغني عن هذا الفن، وما يحتاج إليه، الكفاءةُ القانونية بمفردها؛ مهما بلغت درجتها، ولا المهارة القضائية وحدها، أيًّا كان علو مستواها[53].

فضلًا عن أن صياغة التشريعات عمل فني معقد يتطلب توافر مواصفات خاصة في القائمين عليها، ووفقًا لذلك تتطلب رصانة التشريعات توافر كوادر بشرية متخصصة في هذا المجال، وتوافر الموارد المالية اللازمة للقيام بهذه المهمة[54]؛ فالصائغ يجب أن يتوافر لديه قسط كبير من الدراية والمعرفة بعلم القانون عمومًا؛ فيعرف أصول القانون وتاريخه وتطوره، ويلم بفروع القانون المختلفة – عامة كانت أو خاصة – فضلًا عن أن يكون ملمًا بفهم تفاصيل الفرع القانوني الذي سيلج سبيل صياغة قواعده، وأخيرًا يلزم أن تتوافر لديه الخبرة القانونية العملية الواسعة، التي تمكنه من إدراك ظروف الزمان

(52) خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج5، ملحق، مايو 2017، ص174.

(53) سري محمود صيام، صناعة التشريع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018، ص162.

(54) خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص173.

والمكان المحيطة بواقع المجتمع الذي سيصيغ له مشروع القانون[55].

إزاء ما تقدم تتطلب الصياغة التشريعية الجيدة مواكبة المناهج الدراسية في كليات الحقوق لها، من خلال استحداث مقررات دراسية تعنى بمبادئ وقواعد الصياغة التشريعية؛ لتهيئة جيل قانوني قادر على النهوض بهذه المهمة في المستقبل.

ومن المُسلَّم به أنه لا غنى للقائمين بالصياغة التشريعية عن الرجوع إلى مصادر الثقافة القانونية، من كتب تشريعات ورسائل دكتوراه وأبحاث متخصصة في علم القانون، وكذا دوريات القضاء، مع توفيرها بأحدث التقنيات الحديثة لسرعة الحصول على المعلومة، وهو ما ينعكس إيجابًا على جودة التشريع المراد صياغته.

كما تتطلب الصياغة التشريعية السليمة ضرورة إرفاق مذكرة إيضاحية تلحق بالتشريع المطلوب إصداره. ويفرق بعض الفقه[56] بين نوعين من المذكرات، الأولى: هي المذكرات الإيضاحية، ويُقصَد بها الملخص الذي يرفق مع مشروع القانون، والذي يبين – بشكل عام – الأسباب التي دعت إلى إصدار القانون، والهدف منه، وتأثيره على الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة، بالإضافة إلى بيان أبرز خصائص القانون. أما النوع الثاني من المذكرات فهي: المذكرات التفسيرية، ويقصد بها المذكرات التي تتضمن تفسير مواد التشريع، كل مادة على حدة، أي تفسير المقصود بكل مادة قانونية في التشريع وبيان الهدف منها، والأسباب الموجبة للأخذ بها ومصدرها، وما يقابلها في القانون المقارن. ويكمن الهدف من المذكرة التفسيرية في مساعدة المشتغلين بالقانون، والمطبقين لقواعده، على فهم مواده بالتفصيل، خاصة القضاة الذين يقع على عواتقهم واجب تطبيق القانون.

ومن الجدير الإشارة إلى أن إلقاء نظرة فاحصة على العديد من المذكرات الإيضاحية للقوانين السارية في دولة الكويت، والتي هي في حقيقتها مذكرات تفسيرية، يتضح أنها لم تؤد الدور المطلوب منها؛ إذ اقتصرت على سرد وترديد مواد القانون كما وردت نصًا في صلب القانون، من دون أن تتضمن أي تفسيرات أو إيضاحات أو إضافات تذكر. وفي هذا المقام يعرب الباحثان عن أملهما من المشرع الكويتي العناية بمضمون المذكرات الإيضاحية والتفسيرية للقوانين؛ لتؤدي دورها في تقليل حالات الغموض التشريعي في النصوص.

بالإضافة إلى متطلبات الصياغة التشريعية الرصينة سالفة البيان، توجد شروط

(55) المرجع السابق، ص145.

(56) ليث كمال نصراوين، مرجع سابق، ص403 و404.

متنوعة لبناء تشريع سليم، وعوامل لضمان رصانة الصياغة، ومن ضمنها ضمان الدقة والوضوح عند استعمال اللغة التي يصاغ بها التشريع؛ فوضوح النص التشريعي يتطلب أن يعرف الناس مسبقًا ما يطلبه القانون منهم، وما يمنحه لهم، وأنواع السلوك التي يمكن أن يتوقعوها من السلطة المناط بها تطبيق القانون؛ لذا كان حريًّا بصائغ القانون أن يعد قوانين بسيطة واضحة قدر الإمكان؛ فغموض القوانين ينشأ إما لكونها طويلة للغاية، وإما لكونها ثرثارة للغاية، وإما – على العكس – ينتج من قصورها المفرط.

وهو ما حدا ببعض الفقهاء إلى إطلاق تسمية: «مبدأ وضوح القانون» على الصياغة التشريعية الجيدة للنصوص القانونية، وأن هذا المبدأ يعتبر أحد أهم متطلبات حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة[57]. والقانون يجب أن يكون مفهومًا من قبل جميع المخاطَبين بأحكامه، غير أن هذا الفهم يتمتع بطابع نسبي؛ إذ إنه لا يفترض أن يكون فهم النص مطلقًا، بل يكفي أن يكون مفهومًا لدى الطائفة أو الفئة المستهدفة[58].

ولما كانت لغة صياغة النص القانوني، في البلاد العربية – ومنها دولة الكويت – هي اللغة العربية، بحكم أنها اللغة الرسمية للدولة، وفقًا لنص المادة الثالثة من الدستور، فإن الحاجة إلى الاهتمام بالصياغة العربية للنص القانوني أصبحت ملحة، ولا تقل أهمية عن الاهتمام بمضمون النص؛ إذ إن للقاعدة القانونية وجهين، أحدهما: محتوى الخطاب فيها. والثاني: مستوى اللغة المخاطَب بها[59].

كما أن الصياغة الرصينة للنص التشريعي تتطلب معرفة طبيعة وقواعد اللغة المستخدمة في الصياغة، وطبيعة المفردات، وكيفية توظيفها في الجمل، والتغييرات التي تطرأ على قواعد اللغة، وتأثير عوامل الزمن، والعوامل الاجتماعية في المعنى والاستعمال، وبالجملة استيعاب علم اللغة ودوام الاهتمام به.

وإذا كانت الصياغة الرصينة للنص التشريعي تعد وسيلةً وقائيةً تقلل من فرص وجود النصوص التشريعية الغامضة، فإن هناك وسيلةً علاجيةً لا تنكَر قيمتها، تتمثل في الرقابة الدستورية على النصوص التشريعية الغامضة، وهو ما سيتناوله المبحث التالي؛ للتعرف على مدى خضوع النصوص الغامضة لرقابة المحكمة الدستورية، ونطاق هذه الرقابة.

(57) بركات أحمد، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مج17، ع1، 2018، ص32.

(58) جديدي ضياء الدين رمضان، ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، مج10، ع2، أكتوبر 2022، ص136.

(59) عبداللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص200 و201.

المبحث الثاني
خضوع غموض النصوص التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية ونطاق هذه الرقابة

خلص الباحثان – في المبحث الأول من هذا البحث – إلى أن غموض النصوص التشريعية يعد عيبًا خطيرًا في النصوص يؤثر على الحقوق والحريات من جهة، ويفتح الباب واسعًا لتفسيرات متناقضة ومختلفة من الجهة القائمة بتنفيذ القانون، فضلاً على فتح باب التأويل والتحكم من السلطة التنفيذية في تطبيقها القوانين، كما يجعل من مهمة السلطة القضائية مهمةً صعبة، ويفتح باب اختلاف التفسيرات القضائية.

كما تناول الباحثان بعض وسائل معالجة غموض النصوص التشريعية، وأشارا إلى أن من أهم هذه الوسائل رقابة المحكمة الدستورية على غموض النصوص التشريعية، ولذا فإنهما سيتناولان، في هذا المبحث، خضوع غموض النصوص التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية ونطاق هذا الرقابة، بمعنى: هل تعد المحكمة الدستورية غموض النصوص التشريعية عيبًا دستوريًّا باعتباره يتعارض مع مبدأ دستوري هو مبدأ وضوح النصوص التشريعية؟ أم تكتفي بالرقابة في نطاق ضيق يقتصر على بعض النصوص التشريعية، في حال مخالفتها بعض نصوص الدستور، من دون أن تتبنى مبدأ وضوح النصوص التشريعية باعتباره مبدأ دستوريًّا؟

وتجدر الإشارة – في هذا السياق – إلى موقف المجلس الدستوري الفرنسي بصدد غموض النصوص التشريعية، حيث يبسط المجلس رقابته على دستورية التشريعات، ويقرر عدم دستورية النص الغامض استنادًا إلى مخالفة ذلك لمبدأ وضوح النصوص التشريعية الذي جعل منه المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ دستوريًّا تجب مراعاته، ويقرر عدم دستورية التشريع الغامض لمخالفته هذا المبدأ[60].

وقد استمد المجلس الدستوري مبدأ وضوح النصوص القانونية من نصوص الدستور الفرنسي، ومن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م، باعتبارهما يفرضان على المشرع وضع نصوص قانونية واضحة بصياغة غير غامضة لحماية المخاطبين بالقانون من تعدد تفسيرات النصوص القانونية الغامضة، وتحمي المخاطبين من تعسف

(60) لمزيد من التفاصيل راجع: علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، مبدأ وضوح النصوص القانونية في ضوء أحكام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع84، يونيو 2023، ص169 ـ 186.

السلطتين التنفيذية والقضائية في تطبيق القانون والمساس بالحقوق والحريات نتيجة لذلك[61].

وسيسلط هذا المبحث الضوء على دور المحكمة الدستورية الكويتية في الرقابة على غموض النصوص التشريعية، وسيحاول الباحثان - من خلال استعراض بعض أحكام المحكمة وتحليلها - استخلاص منهج المحكمة في التعامل مع غموض النص باعتباره عيبًا دستوريًّا، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية: هل تبسط المحكمة الدستورية الكويتية رقابتها الدستورية على غموض النصوص التشريعية؟ وهل تراقب غموض النصوص في جميع التشريعات، أم أنها تقصر رقابتها هذه على تشريعات معينة؟ وهل تعمل رقابتها على دستورية التشريعات التي يشوبها غموض، بالنظر إلى مخالفتها نصوص الدستور عامة، أو مخالفتها مبدأ وضوح النصوص التشريعية، كما فعل المجلس الدستوري الفرنسي، أم تقصرها على مخالفة نصوص دستورية محددة؟

وسيحاول الباحثان الإجابة عن التساؤلات السابقة في المطالب التالية:

المطلب الأول

خضوع غموض النصوص التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية الكويتية

انقسم الفقه الدستوري بشأن مدى خضوع الصياغة التشريعية لرقابة القضاء الدستوري إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة؛ فذهب جانب من الفقه إلى عدم إخضاع الصياغة التشريعية لرقابة القضاء الدستوري، بحجة أنها تعد من السلطة التقديرية للمشرع. وذهب اتجاه ثان إلى إخضاع الصياغة التشريعية الخاصة بالتشريعات الجزائية والحقوق والحريات فقط لرقابة القضاء الدستوري، في حين ذهب جانب ثالث إلى اعتبار وضوح التشريع مبدأ دستوريًّا تجب مراعاته عند مباشرة القضاء الدستوري دورَه في الرقابة الدستورية[62].

كما يشير رأي إلى أن الأمن القانوني يعد أحد مقومات الدولة القانونية، وتشتمل فكرة الأمن القانوني على عناصر عديدة، أهمها وضوح قواعد القانون، وضمان وصولها إلى علم المخاطبين بأحكامها في يسر، وتستند هذه الفكرة إلى وجوب ضمان حد أدنى من

(61) المرجع السابق، ص169 - 171.

(62) لمزيد من التفاصيل عن هذه الاتجاهات، راجع: مروان المدرس، مرجع سابق، ص505 – 514.

الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، إلا أن فكرة الأمن القانوني لا تتمتع - بذاتها - بقيمة دستورية، ولا يعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوريًّا قائمًا بذاته، وإنما تشتمل هذه الفكرة على صور عديدة بعضها يتمتع بقيمة دستورية، بينما لا يتمتع بعضها الآخر بهذه القيمة[63].

وقد بسطت المحكمة الدستورية في الكويت - في العديد من أحكامها - رقابتها على غموض النصوص التشريعية، ومن خلال استقصاء أحكام المحكمة الدستورية - في هذا الصدد - نجد أنها تعرضت لبحث غموض التشريع وأثره في دستورية التشريع، باعتباره عيبًا يصم التشريع بعدم الدستورية؛ إذ قضت – في بعض أحكامها – بعدم دستورية التشريع، أو بعض نصوصه، استنادًا إلى غموضه[64]، كما قضت - من جانب آخر - في أحكام أخرى برفض الطعن بدستورية التشريع لعدم غموضه[65].

(63) يسري العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ع3، س1، يوليو 2003، ص51.

(64) يمكن القول، من خلال استعراض أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، إن هناك خمسة أحكام قضت فيها المحكمة الدستورية بعدم دستورية التشريع، أو بعض نصوصه، استنادًا إلى غموض نصوص التشريع، وهي:

- الحكم الأول قضت فيه بعدم دستورية بعض نصوص المرسوم بالقانون رقم 1979/65 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، في الدعوى رقم 2005/1 دستوري، بجلسة 2006/5/1، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج5، ج1، ص81.
- أما الحكمان الثاني والثالث فقضت فيهما بعدم دستورية القانون رقم 2015/78، بشأن البصمة الوراثية، وذلك في الدعوى رقم 2016/6 دستوري، بجلسة 2017/10/5، والدعوى رقم 2016/9 دستوري الذي صدر في الجلسة نفسها، والحيثيات ذاتها، والمنطوق والموضوع أنفسهما، منشوران في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحا).
- أما الحكم الرابع فكان في الدعوى رقم 2018/7 دستوري، بجلسة 2019/5/1 قاضيًا بعدم دستورية القانون رقم 2018/13، بشأن حظر تعارض المصالح، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحا).
- أما الحكم الخامس فقضت فيه، في الدعوى رقم 2021/5 بجلسة 2022/2/16، بعدم دستورية المادة رقم (198من قانون الجزاء رقم 1960/16 المعدل بالقانون رقم 2007/36، فيما تضمنته من تجريم التشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحا).

(65) انظر، على سبيل المثال: أحكام المحكمة الدستورية الكويتية التالية: الدعوى رقم 2005/15 دستوري، جلسة 2006/6/12، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج5، ج1، ص146 – 163. الدعوى رقم 2006/6 دستوري، جلسة 2006/7/26، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج5، ج1، ص166 – 183. الدعوى رقم 20 و21 و2013/22 دستوري، جلسة 2013/12/2، مجموعة أحكام المحكمة

كما أوضحت المحكمة الدستورية المقصود بغموض النص التشريعي؛ حيث ذهبت - في هذا السياق - إلى أن «المقصود بغموض النص الجزائي هو أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها، فلا يكون بيانها واضحًا جليًّا، ولا تحديدها قاطعًا، ولا فهمها مستقيمًا مع عباراتها، بل مبهمًا خافيًّا على أوساط الناس، باختلافهم بشأن فحوى النص الجزائي المؤثِّم لهذه الأفعال، ودلالته ونطاق تطبيقه، وحقيقة ما يرمي إليه، ليصير إنفاذ ذلك النص مرتبطًا بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية»[66].

وتذهب المحكمة الدستورية - في بيان أحد أنواع الغموض، وهو اتساع النص التشريعي والتفرقة بين الأخير وعموم النص - إلى «أن العموم في صياغة النصوص التشريعية لا يصح أن تكون مدخلاً لتعييب التشريع والقول بعدم دستوريته، باعتبار أن العموم - في حد ذاته - من أبرز متطلبات القاعدة القانونية التي يجب أن تكون عامة، أي ينصرف أثرها إلى الكافة، والعموم هنا غير الاتساع، فالأول مطلوب كضابط تشريعي، والآخر - إن جاء غير منضبط - فهو عوار في التشريع قد يؤدي به إلى مدارك الإهدار، ولا يقوم هذا العوار الذي مرده إلى اتساع عبارات النص إلا إذا أدى بذاته إلى لبس يغلق فهم

الدستورية الكويتية، مج6، ج1، 505 – 514. الدعوى رقم 2014/41 دستوري، جلسة 2015/10/21، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج6، ج1، ص 577 – 586. الدعوى رقم 2015/13، طعن مباشر دستوري، جلسة 2015/12/16، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج6، ج1، ص665 – 678. الدعوى رقم 2014/8 دستوري، جلسة 2015/3/18، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج6، ج1، ص557 – 568. الدعوى رقم 2014/37 دستوري، جلسة 2016/3/9، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحا). الدعوى رقم 2016/3 دستوري، جلسة 2016/5/11، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحا). الدعوى رقم 2018/1 طعن مباشر دستوري، جلسة 2018/9/30، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحا). الدعوى رقم 2019/5 دستوري، جلسة 2021/2/17، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحا).

(66) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2019/5، دستوري، جلسة 2021/2/17، وحكمها في الدعوى رقم 2016/3 دستوري، جلسة 2016/5/11، منشوران في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحا).

المخاطبين به، بحيث لا يدركون حدود النهي الوارد فيه... والمعيار في كل ما سبق معيار موضوعي لا شخصيًّا»[67].

وعلى ذلك، فإن المحكمة الدستورية تعد النص غامضًا متى ما كانت ألفاظه مبهمة، تتعدد تأويلاته، على نحو يصعب على المخاطبين بهذا النص تحديد المقصود به، أو المعنى المراد منه.

وقد بسطت المحكمة الدستورية رقابتها على غموض النصوص التشريعية في العديد من أحكامها كما أشار الباحثان آنفا، ومن الأمثلة التي يمكن سوقها في صدد بسط المحكمة الدستورية رقابتها على غموض النصوص التشريعية، والقضاء تبعًا لذلك بعدم دستوريتها، استنادًا إلى ما شاب هذه النصوص من غموض، ما قضت به من عدم دستورية بعض نصوص المرسوم بالقانون رقم 1979/65 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات. وقضاؤها بعدم دستورية القانون رقم 2018/13 بشأن حظر تعارض المصالح. وقضاؤها بعدم دستورية المادة (198) من قانون الجزاء رقم 1960/16 المعدلة بالقانون رقم 2007/36.

وسيتناول الباحثان – فيما يلي – هذه الأحكام، وبيان مواطن الغموض في النصوص محل الطعن التي تعرضت لها المحكمة، وقضت - تبعا لذلك – بعدم دستوريتها.

أولاً: عدم دستورية بعض نصوص المرسوم بالقانون رقم 1979/65 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات

لقد بسطت المحكمة الدستورية رقابتها على المرسوم بالقانون رقم 1979/65 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، وقضت في الدعوى رقم 2005/1 [68] بعدم دستورية النصوص المتعلقة بحق الاجتماع؛ نظرًا لاعتدائها على حق الاجتماع المكفول دستوريًّا في المادة (44) من الدستور [69]، وكان من أهم أسانيدها – في هذا الحكم – هو غموض النصوص التشريعية التي تناولت هذا الحق الدستوري بالتنظيم. ومما ساقته – في هذا الخصوص – ما قررته المادة الأولى من المرسوم بالقانون المشار إليه من تعريف

(67) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2016/37 دستوري، جلسة 2016/3/9، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية: https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx؟sectionid=5 (تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

(68) الدعوى رقم 2005/1 دستوري، جلسة 2006/5/1، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج5، ج1، ص81.

(69) تنص المادة (44) من الدستور الكويتي على أن «للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب».

للاجتماع العام، وتحديد المقصود به، والتمييز بينه وبين الاجتماع الخاص[70]؛ حيث ذهبت المحكمة - في هذا السياق - إلى أنه «قد صيغت عبارات هذه المادة مرنة بالغة العموم والسعة، غير محددة المعنى مبهمة، لاسيما عبارة (موضوعات عامة) وعبارة (فئات معينة)، والتي ليس لها مدلول محدد، فضلاً عما تحمله عبارة (أو يستطيع حضوره) من معنى الاحتمال أو الظن أو التخمين، وإمكان انصرافها إلى أي اجتماع ولو كان خاصًا، وهو ما يجعل عبارات هذا النص في جملتها تؤول في التطبيق في إطارها الفسيح إلى إطلاق العنان لسوء التقدير.

كما يفضي عموم عباراتها واتساعها إلى إطلاق سلطة الإدارة في إسباغ وصف الاجتماع على أي اجتماع، وأيًّا كان موضوعه أو مجاله، وفي إطلاق يتأبى بذاته مع صحيح التقدير لما أراده الدستور، حين عهد إلى القانون بتنظيم حق الاجتماع؛ قاصدًا ضمانه، وتقرير الوسائل الملائمة لصونه، وهي أكثر ما تكون لزوما في مواجهة القيود التي تقوض هذا الحق أو تحد منه، وأن يكون أسلوبًا قويما للتعبير عن الإرادة الشعبية، من خلال الحوار العام، ولا يتصور أن يكون الدستور قد قصد من ذلك أن يتخذ هذا التنظيم ذريعة لتجريد الحق من لوازمه، أو العصف به، وإطلاق سلطة الإدارة في إخفات الآراء بقوة القانون، أو منحها سلطة وصاية تحكمية على الرأي العام، أو تعطيل الحق في الحوار العام، وذلك من خلال نصوص تتعدد تأويلاتها، مفتقدة التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، ومفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، ومنطوية على خفاء وغموض مما يلتبس معناها على أوساط الناس، ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها، بحيث لا يأمن أحد معها مصيرًا، وأن يكون التجهيل موطئًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور كتلك المتعلقة بالحرية الشخصية، وحرية التعبير، وحق الاجتماع، وضمان تدفق الآراء من مصادرها المختلفة»[71].

ثانيًا: عدم دستورية القانون رقم 2018/13 بشأن حظر تعارض المصالح

لقد بسطت المحكمة الدستورية رقابتها على القانون رقم 2018/13 بشأن حظر تعارض المصالح، وقضت في الدعوى رقم 2018/7[72] بعدم دستورية هذا القانون برمته، وكان من أهم أسانيدها، في هذا القضاء، ما ورد في نصوص هذا القانون من

(70) تنص المادة (1) من القانون رقم 1979/65 المشار إليه على أنه «يعتبر اجتماعًا عامًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصًا على الأقل للكلام، أو لمناقشة موضوع، أو موضوعات عامة، أو أمور، أو مطالبات تتعلق بفئات معينة».

(71) الدعوى رقم 2005/1 دستوري، جلسة 2006/5/1، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج5، ج1، ص102 و103.

(72) الدعوى رقم 2018/7 دستوري، جلسة 2019/5/1، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية: https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

غموض، ومن أهم ما أوردته في حكمها - في هذا السياق - ما ذهبت إليه من عدم دستورية المواد (1) و(3) و(4) من هذا القانون، حيث تقول «إن المادة (4) من القانون المشار إليه قد اعتبرت أن الخاضع لأحكام القانون يكون في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في حالتين، الأولى: هي حالة تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من الأشخاص المذكورين في المادة (3) من القانون، من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها. والثانية: هي حالة امتلاك أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله.

وكان البيِّن أن عبارات هذا النص قد جاءت بالغة العموم والسعة، يمكن تحميلها بأكثر من معنى، على نحو قد تتعدد معه تأويلاتها، فلم يتضمن النص معيارًا موضوعيًا منضبطًا تتعين مراعاته لتحديد الأفعال المؤثمة بموجبه، وأعمال الوظيفة التي يمكن أن يفضي القيام بها، أو الامتناع عنها، إلى تحقيق المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المشار إليها، وعلاقة السببية بينها وبين هذه الأعمال، ومدى لزوم علم الخاضع بتحقق هذه المصلحة، وانصراف قصده إلى تحقيقها، بحيث يصبح تقدير هذه الأمور – في النهاية – متروكًا للجهات القائمة على تطبيق القانون، وفقا لتقديرها، وذلك من دون ضابط يقيدها.

ومما يزيد من تداعيات هذا النص أن تعريف المصلحة المتحققة – وفقًا له، سواء كانت مادية أو معنوية - أوردته المادة (1) من القانون، في عبارات غامضة مرنة مبهمة ليس لها مدلول محدد، تتسع لتشمل «المصلحة المادية المحتملة»، والمصلحة غير المالية التي تنشأ من «علاقات شخصية، أو عائلية... أو غيرها»، وهي عبارات غير منضبطة تؤول في تطبيقها إلى الاحتمال والظن والتخمين، فضلاً عن ما أوردته المادة (3) من القانون من التوسع، كذلك، في تحديد الحال الذي يكون الخاضع فيه مسؤولًا عن المصلحة التي تتحقق له من خلال قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، من دون أن يرد بالنص ضابط موضوعي لبيان حدود هذه العلاقة، وأثرها على أعمال الوظيفة، وقصد الخاضع تحقيق المصلحة لهؤلاء الأشخاص أو علمه بها، وهو ما يجعل عبارات هذا النص – في جملتها - مرتبطة بما ورد في المادتين (1) و(3) على النحو سالف البيان، تؤول في التطبيق إلى إطلاق العنان لسوء التقدير، وإطلاق سلطة الجهات القائمة على تطبيق القانون في إسباغ وصف تعارض المصالح على أي تعارض، ولو كان بسيطًا لا يؤثر في أعمال الوظيفة العامة، أو كان قائمًا في جانب صغار الموظفين الذين لا شأن لهم باتخاذ القرار أو المشاركة فيه»[73].

(73) الدعوى رقم 2018/7 دستوري، جلسة 2019/5/1، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

كما تضيف المحكمة - في حكمها السابق - أن «الحالة الثانية التي اعتبرها النص من جرائم الفساد هي مجرد امتلاك الخاضع أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله، وقد جاء النص في هذا الخصوص أيضا غير محدد في عباراته، وفي المدلول الذي يمكن أن يُفسَّر به، بحيث يقصر عن تحديد الأفعال التي يعاقب عليها إذ لم يبين حدود تلك الملكية ونطاقها وأثرها على أعمال الوظيفة، كما لم يحدد ماهية التعامل المالي، وما إذا كان هذا التعامل مباشرًا أو بطريق غير مباشر»[74].

كما تضيف المحكمة، بالنسبة إلى عدم دستورية المادتين (8) و(9) من القانون لما شابهما من غموض، أن ما تضمنته كذلك المادتان (8) و(9) من القانون، من إلزام الخاضع وأبنائه القصر وزوجه بألا يكون لأحد منهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يتصل بأعمال وظيفته، وألا يقوم الخاضع بدور الوسيط أو الوكيل لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله، جاء أيضا في عبارات بالغة العموم والسعة غير محددة المعنى، بشأن ماهية ومدى اتصال حصة الخاضع وذويه بالوظيفة العامة، مما لا يصح معه التعويل على حكمها لما ينبغي أن تكون عليه صياغة هذه النصوص في حدود ضيقة تعريفًا بالأفعال المحظورة فيها، وألا يشوبها الغموض حتى لا تتداخل معها أفعال مشروعة وحقوق مقررة يحميها الدستور»[75].

وتخلص المحكمة - في حكمها السابق - إلى أن: «نصوص المواد سالفة البيان يكون قد شابها الغموض والإبهام؛ مما يؤدي إلى التباس معناها على المخاطبين بها والقائمين على تطبيقها، وإثارة الجدل بشأن حقيقة محتواها؛ بحيث لا يأمن أحد من الوقوع في دائرة التأثيم بموجبها، بشكل شبه حتمي ومن دون ضابط دستوري، لاسيما أنها نصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها، والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها لما هو مقرر من أنه إذا كان غموض النصوص التشريعية يعيبها؛ فإن غموض النصوص الجزائية على نحو يعيب تطبيقها، ويتجاوز الحقوق الدستورية وضوابطها يصمها بعدم الدستورية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها»[76].

(74) الدعوى رقم 2018/7 دستوري، جلسة 2019/5/1، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية: https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

(75) الدعوى رقم 2018/7 دستوري، جلسة 2019/5/1، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية: https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

(76) الدعوى رقم 2018/7 دستوري، جلسة 2019/5/1، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية: https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

ثالثًا: عدم دستورية المادة (198) من قانون الجزاء رقم 1960/16 المعدَّلة بالقانون رقم 2007/36

أما المثال الثالث الذي يؤكد ممارسة المحكمة الدستورية الكويتية رقابتها على غموض النصوص التشريعية، فهو قضاؤها في الدعوى رقم 2021/5 دستوري[77] بعدم دستورية المادة (198) من قانون الجزاء رقم 1960/16، المعدَّلة بالقانون رقم 2007/36، فيما تضمنته هذه المادة من النص على تجريم التشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور؛ حيث ذهبت المحكمة - في بيان الغموض الذي أحاط بهذا النص وعدم دستوريته، تبعًا لذلك - إلى أن التعديل المشار إليه «قد أضاف إلى الأفعال المعاقَب عليها بموجب تلك المادة فعلًا جديدًا هو (التشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور)، دون أن يتضمن معيارًا موضوعيًّا منضبطًا تتعين مراعاته لتحديد ذلك الفعل المؤثَّم قانونًا، وما يعد تشبها بالجنس الآخر وما لا يعد كذلك، بل جاءت عباراته بالغة العموم والاتساع يمكن تحميلها بأكثر من معنى، على نحو قد تتعدد معه تأويلاتها، وما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من صور التشبه التي اعتبرت منها (تزيي جنس بملابس الجنس الآخر المقصورة عليه بحسب العرف السائد في البلاد، أو تقمصه شخصية الآخر يكشف عن مدى الاتساع الذي يمكن أن تُحمَل عليه هذه العبارة، وافتقارها إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، وانطوائها على خفاء وغموض قد يقع معه كثيرون في دائرة التأثيم؛ إذ يصبح تقدير الأمر في النهاية متروكًا للجهات القائمة على تطبيق القانون وفقًا لتقديرها، ومن دون ضابط يقيدها، وبما يؤول في التطبيق إلى إطلاق العنان لسوء التقدير، وهو ما يتنافى مع ما حرص عليه الدستور من كفالة الحرية الشخصية؛ الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه بالصيغة التي أفرغ فيها، قاصرًا عن تحديد الأفعال المؤثَّمة، من خلال معيار منضبط لها، مفتقدًا التحديد الجازم لضوابط تطبيقه؛ فيكون بذلك قد أخل بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور وفقًا للمادة (3) منه، بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته»[78].

وبعد استعراض الأحكام السابقة، يتضح أن المحكمة الدستورية بسطت رقابتها على غموض النص التشريعي، وبحثت أوجه هذا الغموض، وأثره على المخاطبين بالنص التشريعي، وقضت - تبعًا لذلك - بعدم دستوريته؛ استنادًا إلى هذا الغموض.

(77) الدعوى رقم 2021/5، جلسة 2022/2/16، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

(78) الدعوى رقم 2018/7 دستوري، جلسة 2019/5/1، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

ولا شك في أن ممارسة المحكمة دورَها في الرقابة على دستورية غموض النصوص التشريعية هو أمر يستحق الإشادة والتأييد، بالنظر إلى ما يترتب على ممارسة هذه الرقابة من مزايا عديدة، أهمها حماية الكيان القانوني من تشريعات معيبة يشوبها الغموض، وحث المشرع على الحرص على صياغة التشريعات صياغة سليمة من دون غموض معيب [79]؛ بما يكفل سلامة تطبيق هذه التشريعات من المخاطبين بها؛ سلطات وأفرادًا، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تحكم الجهات القائمة بتطبيق القانون، وفق تأويلات لا تمت إلى النص بصلة، ولا تكشف عن حقيقة مقصوده أو مراميه.

وهنا يُثار تساؤل عن حدود رقابة المحكمة الدستورية على غموض النصوص التشريعية، هل تمتد هذه الرقابة لتشمل تعارض النص - بما اعتوره من عيب الغموض - مع أي نص في الدستور؟ أم أن تعييب النص لغموضه يكون في حال تعارضه مع نصوص بعينها؟ هذا ما سيحاول الباحثان الإجابة عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

نطاق رقابة المحكمة الدستورية الكويتية

على غموض النصوص التشريعية

لقد بسطت المحكمة الدستورية رقابتها على غموض النصوص التشريعية، وقضت بعدم دستورية بعض القوانين، أو بعض نصوصها، التي يشوبها الغموض، عندما يكون النص غامضًا على نحو يتصادم مع نصوص الدستور، كما أوضح الباحثان في المطلب السابق، ولكن السؤال الذي يُطرح، في هذا الصدد، هو: هل يكفي في هذه الحال التصادم مع أي نص في الدستور أو التعارض معه أو مخالفته على أي نحو؟ أم أن التصادم يقتصر نطاقه على نصوص دستورية محددة بعينها؟ وفي الحال الأخيرة ما هذه النصوص؟ وما أساس ذلك؟ وهل يمنع ذلك الأساس - إن وجد - المحكمة الدستورية من توسيع نطاق رقابتها في هذا الشأن ليشمل بقية النصوص الدستورية؟ وهل تبنت المحكمة الدستورية مبدأ وضوح النصوص التشريعية باعتباره مبدأ دستوريًّا؟

من خلال استعراض أحكام المحكمة الدستورية يتبيّن أنها تبسط رقابتها على النصوص التشريعية - في صدد عيب الغموض - فيما يتعلق باحترام النصوص الدستورية

(79) تجدر الإشارة إلى أنه تتعدد عيوب الصياغة التشريعية، ومنها الخطأ المادي أو القانوني، والغموض والتعارض والنقص والتزيد أو التكرار. لمزيد من التفاصيل حول عيوب الصياغة التشريعية، راجع: ليث كمال نصراوين، مرجع سابق، ص416 – 419.

المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، هذا من جانب. ومن جانب ثان فإن رقابتها على غموض النصوص التشريعية - في هذا الصدد - تقتصر على النصوص الجزائية دون غيرها من النصوص التشريعية الأخرى. ومن جانب ثالث يظهر لنا من تحليل أحكامها – في هذا الشأن – أن الأساس الذي تستند إليه لتضييق نطاق رقابتها على غموض النصوص التشريعية لا يمنعها من توسيع نطاق الرقابة - في هذا الصدد - ليشمل بقية النصوص الدستورية، وبالنسبة إلى جميع التشريعات الخاضعة لرقابتها الدستورية، وهذا ما سيبينه الباحثان فيما يلي:

أولًا: المحكمة الدستورية الكويتية تقصر رقابتها على غموض النصوص التشريعية في نطاق تعارضها مع النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة

لقد بسطت المحكمة الدستورية رقابتها على غموض النصوص التشريعية، وقضت – تبعًا لذلك – بدستوريتها أو عدم دستوريتها، بالنظر إلى وجود هذا الغموض أو عدم وجوده، ويظهر لنا أنها تقصر بحث المسألة الدستورية في نطاق التعارض مع النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة المقررة دستوريًّا؛ لاسيما إذا كانت هذه النصوص التشريعية نصوصًا جزائية؛ حيث إن جميع القوانين التي تعرضت لها المحكمة – في هذا الصدد – سواء التي قضت بدستوريتها أو بعدم دستوريتها – تبعًا لوجود غموض فيها من عدمه – هي قوانين ذات نصوص جزائية تثير مسألة التعارض أو التصادم مع النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، بمعنى أن المحكمة تجعل المرجعية في مسألة الرقابة على غموض النصوص التشريعية هي الحقوق والحريات العامة المقررة في الدستور صراحة أو ضمنًا.

وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض نصوص المرسوم بالقانون رقم 1979/65 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، في الدعوى رقم 2005/1؛ نظرًا لغموض النصوص التي تضمنها هذا القانون، وهو قانون يتضمن نصوصًا جزائية، على نحو يتعارض مع حق الاجتماع المنصوص عليه في المادة (44) من الدستور، وحرية التعبير المنصوص عليها في المادة (36) من الدستور؛ حيث ذهبت المحكمة - في هذا السياق - إلى أنه «وإذ خالف نص المادة (16) ذلك مقررًا عقوبة جزائية في شأن عدم الحصول على ترخيص في الاجتماع العام، وجاء نص المادة (1) بالصيغة التي أفرغ فيها قاصرًا عن تحديده، من خلال معيار منضبط له، ومفتقدًا التحديد الجازم

لضوابط تطبيقه، فإن النص يكون – بذلك – قد أخل بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور. وإذ جهل المرسوم بقانون، في المادة (1) منه، حدود الاجتماعات العامة التي يسري عليها، والتي يعتبر تعيينها مفترضًا أوليًّا للترخيص به وفقا للمادة (4)، وإعمال النص الجزائي الوارد في المادة (16) المترتب على عدم الحصول عليه، فإن نص المادة (1) باتصاله بنص المادة (4)، بإطلاقاته واستباحاته غير المقيدة وغير المحددة، يكون مجاوزًا حدود التنظيم، مناقضًا لأحكام الدستور لإخلاله بالحقوق التي كفلها في مجال حرية التعبير وحق الاجتماع، والتي وفرها الدستور للمواطنين وفقًا للمادتين (36) و(44) منه».

- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم 2015/78 بشأن البصمة الوراثية، في الدعوى رقم 2016/6، نظرًا لغموض النصوص التي تضمنها هذا القانون، وهو قانون يتضمن نصوصًا جزائية، نظرًا لتصادمه مع الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة (30) من الدستور، وحق الفرد في الخصوصية، والذي يندرج في إطار الحرية الشخصية.

وقد ذهبت المحكمة.في هذا السياق.إلى «أن الدستور أكد الحرية الشخصية كحق طبيعي من حقوق الإنسان... وتندرج تحتها تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها حق الفرد في صون كرامته والحفاظ على خصوصياته. وكان المشرع بموجب المواد سالفة البيان من قانون البصمة الوراثية رقم 78 لسنة 2015 قد فرض على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين، وكل من دخل الأراضي الكويتية، التزاما بإعطاء العينة الحيوية اللازمة لإجراء فحص البصمة الوراثية متى طُلِب منهم ذلك، وخلال الموعد المحدد لكل منهم، وفرض عقوبة على كل من يمتنع منهم عن إعطاء تلك العينة عمدًا، ومن دون عذر مقبول. وأوجب تسجيل نتائج الفحوص التي تجرى في هذا الشأن في قاعدة بيانات البصمة الوراثية التي تُنشأ بوزارة الداخلية، وتخصص لحفظ جميع البصمات الوراثية؛ مما مؤداه أن تصبح هذه السجلات التي تحوي قاعدة بيانات البصمة الوراثية بمنزلة سجلات تكشف أمور الحياة الخاصة لكل من وُجِد على الأراضي الكويتية، باعتبار أن البصمة الوراثية لكل إنسان تحوي كل صفاته الشخصية التي تميزه عن غيره، وتوضح نسبه، وعائلته، والأمراض الوراثية فيها، وأسراره الطبية الدفينة، وهو ما يمثل انتهاكًا صارخًا للحرية الشخصية التي حرص الدستور على صونها، كما جاءت النصوص المشار إليها عامة يطبق حكمها على جميع الأشخاص سالفي البيان، ومن دون رضاهم، بشأن ما أُمروا به، أو حتى صدور موافقة، أو إجازة، سابقة منهم تتعلق بحق لهم، وهو من الحقوق اللصيقة

بالشخص بموجب إنسانيته وآدميته، منتهكًا حق الفرد في الخصوصية... وهو ما يعيب القانون ويصمه بعدم الدستورية».

- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم 2018/13 بشأن حظر تعارض المصالح في الدعوى رقم 2018/7، نظرًا لغموض النصوص التي تضمنها هذا القانون، وهو قانون يتضمن نصوصًا جزائية ـ استنادًا إلى مخالفته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة (32) من الدستور، وحق العمل المنصوص عليه في المادة (41) من الدستور، وحق الملكية وحماية رأس المال المنصوص عليه في المادتين (16) و(18) من الدستور؛ حيث ذهبت المحكمة الدستورية ـ في هذا السياق ـ إلى «أن المادة (4) من القانون المشار إليه قد اعتبرت أن الخاضع لأحكام القانون يكون في حال تعارض مصالح تشكل جريمة فساد... وكان البيِّن أن عبارات هذا النص قد جاءت بالغة العموم والسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى، على نحو قد تتعدد معه تأويلاتها، فلم يتضمن النص معيارًا موضوعيًّا منضبطًا تتعين مراعاته لتحديد الأفعال المؤثِّمة بموجبه، وهو ما يجعل عبارات هذا النص – في جملتها ـ مرتبطة بما ورد في المادتين (1) و(3) على النحو سالف البيان ـ تؤول في التطبيق إلى إطلاق العنان لسوء التقدير...، وهو إطلاق عدا أنه يخالف نصوص الدستور بشأن حق الحرية في العمل وحماية رأس المال، يتأبى مع صحيح التقدير؛ ذلك أن الأصل في تعارض المصالح أنه محض حالة عارضة لا تشكل – في حد ذاتها – إثمًا جنائيًّا ما لم يقترن بسلوك من الخاضع من شأنه أن يرتب ضررًا بالوظيفة أو المصلحة العامة.

كما تضيف المحكمة، في السياق ذاته «أن الحالة الثانية التي اعتبرها النص من جرائم الفساد... قد جاء النص في هذا الخصوص أيضًا غير محدد في عباراته، وفي المدلول الذي يمكن أن يفسَّر به... وهو إطلاق قد يفضي إلى الانتقاص من حق الملكية من دون مقتضى مقبول، أو تحميلها بقيود لا تتطلبها وظيفتها الاجتماعية».

- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (198) من قانون الجزاء رقم 1960/16 المعدَّلة بالقانون رقم 2007/36 في الدعوى رقم 2021/5، نظرًا لغموض هذا النص ـ وهو نص جزائي ـ استنادًا إلى مخالفته الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة (30) من الدستور، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة (32) من الدستور؛ حيث ذهبت المحكمة ـ في هذا السياق ـ إلى أنه «لما كان التعديل الذي جاء به القانون رقم 36 لسنة 2007 على المادة (198) من قانون الجزاء... قد جاءت عبارته بالغة العموم والاتساع يمكن تحميلها بأكثر من معنى، على نحو قد تتعدد معه

تأويلاتها...، وانطوائها على خفاء وغموض قد يقع معه الكثير في دائرة التأثيم... الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه بالصيغة التي أُفرغ فيها، قاصراً عن تحديد الأفعال المؤثّمة من خلال معيار منضبط لها، مفتقداً التحديد الجازم لضوابط تطبيقه، فيكون بذلك قد أخلّ بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور طبقاً للمادة (30) منه، بما يتعين القضاء بعدم دستوريته».

وبعد استعراض الأحكام السابقة، يمكن القول إن المحكمة الدستورية الكويتية تبسط رقابتها على غموض النصوص التشريعية التي تتعارض مع نصوص الدستور المقررة ل لحقوق والحريات العامة دون غيرها من نصوص الدستور، وتقضي بعدم دستوريتها استنادًا إلى ذلك، ومن أهم هذه الحقوق والحريات العامة التي كانت مرجعًا للقضاء بعدم دستورية بعض التشريعات التي شابها الغموض حق الاجتماع، وحرية التعبير، والحرية الشخصية، والحق في الخصوصية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والحق في العمل، وحق الملكية وحماية رأس المال.

وتذهب المحكمة الدستورية - في بيان دورها في حماية الحقوق والحريات المقررة دستوريًا من التشريعات الغامضة - إلى «أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية - التي يمارسها وفقًا للدستور - الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، وإن اتخذ هذا المبدأ من كفالة الحرية الشخصية بنيانًا لإقراره، وأساسًا لتأكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد محتواه ومضمونه، بحيث لا يكون إنفاذه إلا بالقدر اللازم الذي يكفل صونها، ولازم ذلك أنه يجب أن تكون الأفعال المؤثّمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها؛ ذلك أن الأصل في النصوص الجزائية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التي تجرمها، وتحديدًا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور»[80].

كما ذهبت المحكمة - في السياق ذاته - إلى «أنه وإن كانت سلطة المشرع في مجال إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها أنها سلطة تقديرية، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور، ولازم ذلك أنه يتعين على المشرع، في هذا الصدد، تحقيق التوازن بين

(80) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2021/5، دستوري، جلسة 2022/2/16، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية: https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5 (تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

كفالة أمن المجتمع من ناحية، وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى، وبالتالي فإنه في مجال تأثيم المشرع أفعال بذاتها حال وقوعها ينبغي - إعمالا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة - تعيين حدود هذه الأفعال، بما ينفي التجهيل بأبعادها صونًا للحرية الشخصية التي كفلها الدستور وإعلاء لشأنها، باعتبارها حقوقًا طبيعية تكمن في النفس البشرية لا يتصور فصلها عنها، وألا يكون من شأن النصوص الجزائية التي يضعها المشرع أن تعرقل حقوقًا وحريات يكفلها الدستور للأفراد، من خلال انفلات عباراتها أو تعدد تأويلاتها، أو افتقادها التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، وذلك تحقيقًا لهدف المشرع من تأثيم هذه الأفعال، وتقرير العقوبة عنها، وهو الزجر الخاص للمجرم جزاء وفاقًا لما اقترفته يداه من جرم، والردع العام لغيره؛ لحمله على الإعراض عن إتيان هذا الجرم»[81].

كما ذهبت المحكمة - في حكم آخر - إلى أن «سلطة التنظيم حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها القانون متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها، ولا يبصرون مواقعها؛ لاسيما وقد تعلقت هذه النصوص بنصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها، والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل متفقًا معها، ونزولًا عليها، فلا تنال النصوص من بريء، ولا يضار منها غير آثم مخطئ أو مسيء»[82].

ومن جانبهما، يعتقد الباحثان أن رقابة المحكمة الدستورية على غموض النصوص التشريعية لا تقتصر على نطاق مخالفتها النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة، بل تمتد لتشمل جميع النصوص والقواعد والمبادئ الدستورية الأخرى، وحججهما في ذلك ما يلي:

1- إن اختصاص المحكمة الدستورية - في نطاق الرقابة الدستورية - يهدف إلى حماية جميع النصوص الدستورية، ولا يقتصر على نصوص محددة دون أخرى؛ لذا فإن كانت حماية النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة أمرًا مهمًّا، فإن ذلك لا يبرر عدم شمول بقية النصوص الدستورية الأخرى بهذه الحماية.

2- إن غموض النصوص التشريعية قد يصادم أي نص في الدستور، ولا يقتصر ذلك

(81) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2010/12 دستوري، جلسة 2010/3/15، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج6، ج1، ص145.

(82) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2005/1 دستوري، جلسة 2006/5/1، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج5، ج1، ص103 و104.

فقط على التصادم مع النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة، ومن ذلك مثلًا تصادم النصوص التشريعية الغامضة مع النصوص الدستورية التي تنظم السلطات العامة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها، والعلاقة المتبادلة بينها مثلا، ويترتب على الغموض – عند وجود التعارض – الآثار السلبية ذاتها التي تتحقق عند التصادم مع النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة.

3- إذا كانت المحكمة الدستورية تقصر رقابتها على غموض النصوص التشريعية في نطاق مخالفتها النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة، استنادًا إلى أن المشرع يملك سلطة تنظيم هذه الحقوق والحريات العامة، وأن سلطته مقيدة في التنظيم بألا يتجاوز حدود التنظيم إلى إهدار الحق أو الحرية أو الانتقاص منهما، فإن هذا الأمر قد يتحقق في تنظيم السلطات واختصاصاتها مثلًا؛ فقد يعطل غموض النص التشريعي ممارسة سلطة من السلطة ممارستها لاختصاصاتها، أو يسلب منها هذا الاختصاص المنصوص عليه دستوريًا، وهو أمر لا شك معيب يقتضي حماية النصوص الدستورية التي تنظم هذه الاختصاصات.

ثانيًا: المحكمة الدستورية الكويتية تقصر رقابتها على غموض النصوص التشريعية في نطاق التشريعيات الجزائية دون غيرها من التشريعات

لقد بسطت المحكمة الدستورية رقابتها على غموض النصوص التشريعية عند تعارضها مع النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، كما أوضح الباحثان آنفًا، وهنا يثار تساؤل هو: هل تقصر المحكمة الدستورية رقابتها على غموض النصوص التشريعية في نطاق التشريعات الجزائية دون غيرها من التشريعات؟

يظهر أن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها على غموض النصوص التشريعية - في صدد تعارضها مع الحقوق والحريات العامة المقررة دستوريًا- على التشريعات الجزائية دون غيرها من التشريعات الأخرى غير الجزائية، حيث إن جميع القوانين التي قضت المحكمة بعدم دستوريتها؛ لغموض بعض نصوصها، كانت قوانين تتضمن نصوصًا جزائية، وكان محل الطعن فيها نصًا تشريعيًا جزائيًا بشكل مباشر، أو غير مباشر، بمعنى أن الغموض يشوب النص الذي يتناول التجريم والعقاب، أو يرتبط بهما ارتباطًا وثيقًا، كما أوضح الباحثان آنفًا.

كما أكدت المحكمة الدستورية صراحة - في العديد من أحكامها- أن رقابتها على غموض

النصوص التشريعية مقصورة على النصوص الجزائية دون غيرها من التشريعات غير الجزائية؛ حيث ذهبت المحكمة - في هذا السياق - إلى أنه «وإن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها، إلا أن غموض النصوص – لاسيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة – يصمها بعدم الدستورية؛ لما يمثله ذلك من إخلال بالحقوق الجزائية، وبقيمها وضوابطها وأهدافها وقواعدها الإجرائية، والتي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، والتي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية الجزائية، بما تؤمنه له المادة (34) من الدستور من نظام يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة، بما يخرجها عن أهدافها»[83].

ومن جانب آخر، فقد أكدت المحكمة الدستورية - في أحكام أخرى - خروج التشريعات غير الجزائية من نطاق رقابتها على غموض النصوص التشريعية؛ حيث ذهبت المحكمة - في هذا السياق - إلى «أن غموض النصوص التشريعية - غير الجزائية - إذا كان يعيبها، قد يستدعي النظر في تعديلها من السلطة التشريعية إذا كانت غير وافية بالمرام، ولإصلاح ما بها من عيوب، إلا أن ذلك لا يصمها بعدم الدستورية ولا يصلح سببًا للطعن فيها»[84].

وتؤكد المحكمة الدستورية - في هذا السياق - أن المشرع يملك سلطة تقديرية في تقرير النظم العقابية، ولكن من «دون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرّمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيّقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض، أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور»[85].

(83) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2005/1 دستوري، جلسة 2006/5/1، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مج5، ج1، ص104. وانظر أيضًا: حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2016/6 طعن مباشر دستوري، جلسة 2017/10/5، والدعوى رقم 2016/9 طعن مباشر دستوري، جلسة 2017/10/5، منشوران في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا). وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2018/7، طعن مباشر دستوري، جلسة 2019/5/1، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

(84) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2015/13 طعن مباشر دستوري، جلسة 2015/12/16، مجموعة أحكام المحكمة، مج6، ج1، ص677 و678. وانظر أيضًا: حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2018/1، طعن مباشر دستوري، جلسة 2018/9/30، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية: https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

(85) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2019/5 دستوري، جلسة 2021/2/17، والدعوى رقم 2019/3 طعن مباشر دستوري، جلسة 2021/3/24، والدعوى رقم 2014/37 دستوري، جلسة 2016/6/9، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:

كما تشير المحكمة الدستورية إلى أن ممارستها لرقابتها على غموض النصوص الجزائية يرجع إلى مبدأ وجوب تفسير النصوص الجزائية تفسيراً ضيقاً[86]«ذلك أن الأصل في النصوص الجزائية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفًا بالأفعال التي تجرِّمها، وتحديدًا لماهيتها؛ لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور»[87].

وبذلك يمكن القول إن المحكمة الدستورية الكويتية تقصر نطاق رقابتها على غموض النصوص التشريعية التي تتعارض مع نصوص الدستور المقررة للحقوق والحريات العامة وعلى التشريعات الجزائية دون غيرها من التشريعات غير الجزائية، ويبدو أن المحكمة تجعل الحل - بالنسبة إلى غموض النصوص التشريعية غير الجزائية - هو تدخل المشرع لمعالجة هذا العيب، بتعديل القانون، أو بإصدار قانون تفسيري له.

ومن جانبهما، يعتقد الباحثان أن رقابة المحكمة الدستورية على غموض النصوص التشريعية ينبغي ألا تقتصر على التشريعات الجزائية وحدها دون غيرها، بل تمتد ليشمل التشريعات غير الجزائية الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، وحججهما في ذلك ما يلي:

أ- الأصل أن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية يمتد ليشمل جميع التشريعيات، إلا ما استُثني بنص، ولا يقتصر على تشريعات

https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

(86) يذهب رأي في الفقه إلى أن منهج التفسير الضيق للنصوص الجزائية يلزم القاضي بتفسير القانون على نحو يكشف الإرادة الحقيقية للمشرع، ولا يمنعه من ممارسة دوره في التفسير مادام الأمر ممكنًا؛ فإن عجز عن ذلك لعيب في صياغة القانون، بأن كان النص بالغ الغموض، على نحو يجعل مهمة القاضي في التفسير، وتحديد هذه الإرادة الحقيقية للمشرع مستحيلة، فهنا لا يوجد مجرد شك في تحديد إرادة المشرع، وإنما يكون هناك تعذر كامل في تحديد هذه الإرادة؛ الأمر الذي لا يمكن معه نسبة الجريمة إلى المتهم، أو الحكم عليه بعقوبة ما؛ لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه يتعين إهمال النص والعودة إلى الأصل العام، وهو البراءة.
راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص413 – 419.
ولمزيد من التفاصيل حول ماهية التفسير الضيق ومدلوله واختلافه عن التفسير الحرفي والمقارنة بينه وبين التفسير الواسع ومدلول هذا الأخير، وأمثلة على النوعين من التفسير، راجع: رفاعي سيد سعد، مرجع سابق، ص372 – 402.

(87) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2018/7، طعن مباشر دستوري، جلسة 2019/5/1، منشور في موقع المحكمة الدستورية الكويتية:
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5.aspx?sectionid=5
(تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/15 الساعة 11 صباحًا).

محددة دون أخرى؛ لذا فإذا كان اختصاصها في الرقابة الدستورية تدخل فيه التشريعات الجزائية، وهو أمر مهم، فإن ذلك لا يبرر عدم شمول بقية التشريعات الأخرى بهذه الرقابة.

ب- إن غموض النصوص التشريعية قد يرد في التشريعات الجزائية، كما قد يرد في التشريعات الأخرى غير الجزائية، ويترتب على الغموض - في جميع التشريعات الجزائية وغير الجزائية - الآثار السلبية ذاتها التي تتحقق من وجود مثل هذا الغموض.

ج- إذا كانت المحكمة الدستورية تقصر رقابتها على غموض النصوص التشريعية الجزائية في نطاق مخالفتها النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة، استنادًا إلى أن المشرع يملك سلطة تنظيم هذه الحقوق والحريات العامة، وأن سلطته مقيدة في التنظيم بألا يتجاوز حدود التنظيم إلى إهدار الحق أو الحرية أو الانتقاص منهما، فإن هذا الأمر قد يتحقق في أي نص تشريعي آخر غير جزائي، ومن ذلك التشريعات المدنية، أو التشريعات الإدارية، أو التشريعات العمالية... أو غيرها من التشريعات غير الجزائية التي تنظم الحقوق والحريات العامة؛ فقد يترتب على تدخل المشرع بقانون غير جزائي - لتنظيم حق أو حرية - المساس بهذا الحق أو الحرية، أو إهداره، أو الانتقاص منه؛ فالعلة في مراقبة غموض النص - وهي حماية الحقوق والحريات العامة - متحققة في الحالين: النصوص الجزائية، والنصوص غير الجزائية.

د- إن كون النصوص الجزائية هي المجال الرحب لممارسة الرقابة الدستورية على غموض النصوص التشريعية لا يعني أن يقتصر أمر هذه الرقابة على النصوص الجزائية دون غيرها، ولعل اتساع نطاق ممارسة الرقابة الدستورية على غموض النصوص، في التشريعات الجزائية، يرجع إلى ما يلي:

1- خطورة التجريم والعقاب على الحقوق والحريات العامة، باعتبار أن النصوص الجزائية ترسم للناس أفعالهم، وتحدد لهم نطاق ممارستهم الحقوق والحريات العامة.

2- السلطة المقيدة للمشرع في تنظيم هذه الحقوق والحريات، باعتبار أن المشرع مخوَّل من الدستور بتنظيمها، إلا أن سلطته في هذا الشأن مقيدة بألا يتجاوز حدود اختصاصه في تنظيم الحقوق والحريات العامة إلى إهدارها، أو الانتقاص منها.

3- مبدأ شرعية التجريم والعقاب يقتضي تحديد الأفعال المجرَّمة وعقوباتها تحديدًا جازمًا، وعلى نحو دقيق.

ويذهب رأي في الفقه - في هذا السياق - إلى أن التشريعات الجزائية تهدف إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وحماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد. وتتسم هذه التشريعات بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك واضحًا في قانون الجزاء الذي يفرض أنماطًا من السلوك، ويرتب عقوبات على مخالفتها، كما يتجلى هذا المعنى في قانون الإجراءات الجنائية؛ بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، في سبيل كشف الحقيقة، وإقرار حق الدولة في العقاب. وإذا كانت الحماية الجنائية للمصلحة العامة تتقرر وفق الأصل بالتشريعات الجزائية، فإن حماية الحقوق والحريات تتقرر بحسب الأصل بالدستور، ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لهذه الحقوق والحريات[88].

كما يذهب رأي آخر - في السياق ذاته - إلى أن هناك مغايرة بين سلطة المشرع في اختيار الفعل المجرَّم واختيار عقوبته، وهي سلطة تقديرية واسعة، ولا تخضع فيها - في كثير من الأحيان - للرقابة الدستورية، وبين سلطته في النص على تجريم الفعل وتحديد عقوبته، وهي سلطة مقيدة بالضوابط الدستورية، وتخضع للرقابة الدستورية [89].

4- يعتقد الباحثان أن المحكمة الدستورية عندما تراقب نصًا تشريعيًا غير جزائي، وتقرر أنه يخرج من نطاق رقابتها على غموض النصوص التشريعية، فإنها ربما لا تقرر ذلك استنادًا إلى أن النص الخاضع للرقابة الدستورية هو نص غير جزائي، وإنما لأن النص - ذاته - غير غامض أصلًا. ومما يزيد من صحة هذا الاحتمال أنه لم يظهر من استعراض أحكامها في هذا الشأن أنها تعرضت لنص تشريعي غير جزائي، وأكدت غموضه، وأخرجته من نطاق رقابتها الدستورية.

يخلص الباحثان، مما سبق، إلى أن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها على غموض النصوص التشريعية في التشريعات الجزائية دون غيرها من التشريعات، وعند تعارضها مع نصوص الدستور المقررة للحقوق والحريات العامة، دون غيرها من نصوص الدستور، وعلى ذلك فإن نطاق رقابة المحكمة الدستورية على غموض النصوص التشريعية يتحدد بالشروط التالية:

(88) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص9 – 12.

(89) أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا في مصر، ع13، س6، أبريل 2008، ص31 و32.

1- أن يوجد نص تشريعي جزائي.

2- أن يشوب هذا النص الجزائي غموض يعيبه.

3- أن يمس عيب الغموض الذي يشوب النص الجزائي نصًا دستوريًا يقرر حقًا أو حرية عامة.

ويعتقد الباحثان- من جانبهما- أن اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في الرقابة على غموض النصوص التشريعية يتسع ليشمل جميع التشريعات دون قصرها على التشريعات الجزائية؛ كما أن مرجعية المحكمة الدستورية في رقابتها على النصوص التشريعية تتسع لتشمل جميع النصوص الدستورية، ولا تقتصر على النصوص المقررة للحقوق والحريات العامة فقط.

بل إنهما يذهبان إلى أبعد من ذلك، ويؤيدان موقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي أشارا إليه سابقًا، حيث تبنى المجلس اتجاهًا جعل بموجبه مبدأ وضوح النص التشريعي مبدأً دستوريًا، وأن هذا المبدأ يفرض على المشرع تبني نصوص دقيقة بما فيه الكفاية، وصيغ غير مبهمة، بهدف حماية الأشخاص من أي تفسير مخالف للدستور، أو تعسف للسلطة المنفذة للقانون، وأن المجلس يعتبر أن إنكار التشريع مبدأَ وضوح التشريع يجعل منه تشريعًا غير دستوري، بل إن المجلس بدأ يراقب نوعية الصياغة التشريعية، أي أنه لم يكتف بمراقبة مدى وضوح التشريع، وإنما بدأ يراقب ما إذا كانت التشريعات تتضمن قواعد قانونية تفرض التزامات وتمنح حقوقًا، وأن تكون هذه القواعد قابلة للتطبيق، واضحة فيما تقرره من حقوق والتزامات، أم تتضمن مجرد تمنيات، أو خطط مستقبلية، أو تصورات عامة غير محددة، فإنها في الحال الأخيرة لا تعد من قبيل التشريعات، ويقرر بالتالي عدم دستوريتها(90).

ويدعو الباحثان- في هذا السياق- المحكمة الدستورية الكويتية إلى تبني موقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي جعل من مبدأ وضوح التشريع مبدأ دستوريًا يترتب على مخالفته – في حال ورود غموض في التشريع – القضاء بعدم دستورية هذ التشريع للغموض ذاته.

(90) راجع في ذلك: مروان المدرس، مرجع سابق، ص513 و514.

الخاتمة

لقد تناول الباحثان في هذه الدراسة غموض النصوص التشريعية، ورقابة المحكمة الدستورية الكويتية على هذه التشريعات، وخلصا إلى النتائج التالية:

أولًا: النتائج

1- يحكم الصياغة التشريعية مبدأ يطلق عليه: «مبدأ الوضوح التشريعي»، ويعني ببساطة أن القاعدة القانونية يجب أن تأتي واضحة ودقيقة ومحددة حتى تكون مفهومة من طرف المخاطَب بها، وذلك بالتناسب مع مؤهلات المتلقي، من خلال الأسلوب القانوني.

2- يشير الواقع العملي إلى أن أكثر حالات غموض التشريعات تنشأ من خلل في الصياغة التشريعية؛ فكلما كان القائم بالصياغة ملمًا بأصول وقواعد الصياغة التشريعية السليمة، وعلى قدر كبير من الكفاءة في هذا المجال، فإن احتمالات غموض التشريعات تقل بهذا القدر.

3- من أخطر أنواع الغموض – في تقدير الباحثَين – الغموض الذي يقع في النصوص الجزائية، ومن أمثلة ذلك أن يتضمن النص الجزائي لفاظًا مبهمًا أو أكثر، واللفظ المبهم هو الذي يحتاج إلى أمر خارجي لفهم المراد منه، إذ إن صيغته لا تفصح بذاتها عن المقصود منه.

4- من الآثار السلبية لغموض النصوص التشريعية أنها تؤدي إلى انتهاك الأمن القانوني؛ ذلك أن الغموض يترتب عليه عدم الانسجام بين مختلف التشريعات في هرم البناء القانوني، أو تعقد القوانين وعدم وضوحها للمعنيين بها، أو تعديلها المتكرر؛ مما يسبب عدم قابليتها للتوقع، وما ينتج عنه من انتهاك لهذا المبدأ.

5- في الأحوال التي يعرض فيها على القاضي نص تشريعي غامض، وغير قابل للتفسير، فهنا يكون أمام معضلة حقيقة تترتب عليها إشكالية قانونية عملية، وحلها – في رأي الباحثين – يكون من خلال أمرين: الأول تضمين الغموضَ الذي شاب القوانين، والذي أظهرته الأحكام القضائية، في التقرير الذي يعده المجلس الأعلى للقضاء. والثاني يكون بإصدار قانون تفسيري يزيل الغموض الذي لحق بالقانون، أو ببعض نصوصه.

6- إن للصياغة التشريعية الرصينة العديد من المتطلبات التي تنقسم إلى متطلبات إجرائية سابقة على صدور التشريع، وأخرى معاصرة لصدور التشريع، وتتمثل في إرفاق مذكرة إيضاحية وتفسيرية للقانون، كما أن للصياغة التشريعية معايير متنوعة لبناء تشريع سليم، وضمان رصانة الصياغة التشريعية.

7- إن المحكمة الدستورية تراقب النصوص التشريعية التي يشوبها عيب الغموض، وتقرر دستوريتها أو عدم دستوريتها، تبعًا لوجود الغموض فيها من عدمه.

8- إن المحكمة الدستورية الكويتية تقصر رقابتها على غموض النصوص التشريعية على نطاق مخالفتها النصوص الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات العامة.

9- إن المحكمة الدستورية الكويتية تقصر رقابتها على غموض النصوص التشريعية على نطاق التشريعات الجزائية دون غيرها من التشريعات غير الجزائية.

10- يعتقد الباحثان أن المحكمة الدستورية الكويتية تملك مد رقابتها على غموض النصوص التشريعية في جميع التشريعات الجزائية وغير الجزائية الخاضعة لرقابتها الدستورية، وفي حال مخالفتها أي نص من نصوص الدستور، النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وغيرها من النصوص الأخرى التي تتعلق بهذه الحقوق والحريات، فلها أن تتبنى مبدأ وضوح النصوص التشريعية الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره مبدأ دستوريًا.

ثانيًا: التوصيات

وبالبناء على النتائج التي توصل إليها الباحثان، فإنهما يمكن أن يتقدما بالتوصيات التالية:

1- يدعو الباحثان المشرع الكويتي إلى عدم التسرع في إصدار التشريعات، وإعطائها حقها من المراجعة والاهتمام، بصياغتها صياغة سليمة، والحرص على ألا تكون مشوبة بأي عيب من عيوب الصياغة، خصوصًا غموض النصوص.

2- يدعو الباحثان المشرع الكويتي إلى تفعيل نص المادة (71) من قانون تنظيم القضاء، وذلك من خلال الإشارة إلى كل القوانين التي أظهرت أحكام القضاء احتواءها على غموض في نصوصها، وذلك بذكرها في التقرير السنوي الذي يعده المجلس الأعلى للقضاء. كما يأملان من المشرع إجراء تعديل تشريعي على النص سالف الذكر، ينص بموجبه على ضرورة نشر تلك التقارير، وذلك

على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، أو في أي وسيلة نشر أخرى تتيح للكافة الاطلاع عليه.

3- يدعو الباحثان المحكمة الدستورية الكويتية إلى بسط رقابتها على جميع النصوص التشريعية الغامضة، وألا تقتصر على التشريعات الجزائية فقط. كما يدعوانها إلى ممارسة هذه الرقابة على التشريعات في حال مخالفتها أي نص من نصوص الدستور، وألا تقتصر على النصوص الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات العامة، بل ويدعوانها إلى تبني موقف المجلس الدستوري الفرنسي، وإضفاء قيمة دستورية على مبدأ وضوح النصوص التشريعية، وممارسة دورها في الرقابة على احترام التشريعات لهذا المبدأ.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أحمد فتحي سرور:
  - الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الشروق، القاهرة، 1999.
  - القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- سري محمود صيام، صناعة التشريع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018.
- علال فالي، صناعة النصوص القانونية: إشكالات الاختصاص والصياغة، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018.
- عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، صياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

ثانيًا: رسائل جامعية

- مختار دويني، ضوابط جودة القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

ثالثًا: الأبحاث العلمية

- إبراهيم كدوي، السياسة التشريعية وإشكالية صياغة النص التشريعي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، مج19، ع20، سنة 2022.
- أحمد عبيس نعمة، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، مج7، ع18، سنة 2014.
- آية عباس بلغيت، أعمال الندوة العلمية المغاربية – صناعة التشريع في البلدان المغاربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2022.

- أمينة غيلاس، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، مج10، ع2، أكتوبر 2022.
- أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، مصر، ع13، س6، أبريل 2008.
- بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح ورقلة، الجزائر، مج12، ع2، سنة 2020.
- بركات أحمد، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مج17، ع1، سنة 2018.
- يسري العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ع3، س1، يوليو 2003.
- مروان محمد محروس المدرس، رقابة المحكمة الدستورية في مملكة البحرين على الصياغة التشريعية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع1، سنة 2018.
- سجى فالح حسين وياسر عطيوي الزبيدي، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في تطوير الصياغة التشريعية، مجلة الجامعة العراقية، العراق، ج3، ع57، يناير 2023.
- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع4، 2017.
- سعاد الزروالي، إدراج التعاريف في الصياغة التشريعية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، مج12، ع1، يونيو 2023.
- عبدالكريم ربيع العنزي وسامي الهذال، نحو تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج47، ع2، يونيو 2023.
- عبداللطيف هداية الله، البناء اللغوي في صياغة النص القانوني، وقائع الأيام

الدراسية – لغة الحق ولغة القانون، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، المغرب، ج2، سنة 2004.

- علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، مبدأ وضوح النصوص القانونية في ضوء أحكام القضاء الدستوري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع84، يونيو 2023.
- علي أحمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، مجلس النواب، البحرين، ع21، سنة 2008.
- عصمت عبدالمجيد بكر، أصول التشريع: دراسة في إعداد التشريع وصياغته، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، 1999.
- غازي فيصل مهدي، دليل الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، مج4، ع18، سنة 2012.
- شورش حسن عمر، وخاموش عمر عبدالله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، الجزائر، مج3، ع2، سنة 2019.
- تغريد عبدالقادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري: دراسة عن دستور العراق لسنة 2015، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، مج4، ع18، سنة 2012.
- خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مج5، ملحق، مايو 2017.
- خالد وزاني، مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- ضياء الدين رمضان جديدي، ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج10، ع2، أكتوبر 2022.

رابعًا: المؤتمرات والندوات العلمية

- إبراهيم أيت وركان، متطلبات جودة الصياغة التشريعية، أعمال الندوة المغاربية، بعنوان: صناعة التشريع في البلدان المغاربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2022.

- ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، كلية القانون الكويتية العالمية، يومي 9 و10 مايو 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ج1، ع2، سنة 2017.
- محمد سامي عبدالصادق وأنس فيصل التورة، مستجدات الصياغة التشريعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج44، ع2، يونيو 2020.
- محمد الغالي، في العلاقة بين علم المصطلحات القانونية وفن الصياغة التشريعية، ندوة علمية بعنوان: القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب، مج1، 2017.
- محمود محمد علي صبرة، وضع الصياغة التشريعية في مصر، دراسة حالة عن مشروع قانون العمل، ورشة العمل التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بعنوان: تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت في الفترة من 3 – 6 فبراير 2003.
- مروان محمد محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق، مج5، مايو 2017.
- نجاة سعدون، وجمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين اللغة العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر، المغرب، ع28، يونيو 2017.
- نوال إيراين، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، ع13، ديسمبر 2018.
- فوزية مروان، ووليد العقون، موقع الاستشارة في عملية صياغة التشريع، مجلة المتون، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، مج10، ع5، سنة 2017.

خامسًا: مواقع إلكترونية

- الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي (www.kna.kw).
- موقع المحكمة الدستورية الكويتية (www.cck.moj.gov.kw).

الملخص

الموضوع	الصفحة
الملخص	101
المقدمة	103
المبحث الأول: غموض النصوص التشريعية وآثاره السلبية وسبل تفاديه	106
المطلب الأول: ماهية غموض النصوص التشريعية وصوره	107
المطلب الثاني: الآثار السلبية لغموض النصوص التشريعية وسبل تفاديه	111
المبحث الثاني: خضوع غموض النصوص التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية ونطاق هذه الرقابة	122
المطلب الأول: خضوع غموض النصوص التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية الكويتية	123
المطلب الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية الكويتية على غموض النصوص التشريعية	131
الخاتمة	143
قائمة المراجع	146